القاضي الدكتور/ محمد طلعت سعيد
الرئيس بالاستئناف بالمحاكم الاقتصادية

رقمنة المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

المراسلة: د. محمد طلعت سعيد
الرئيس بالاستئناف بالمحاكم الاقتصادية، قطاع المحاكم الاقتصادية، وزارة العدل.

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v3i1.100

البريد الإلكتروني: mtsmiroo@gmail.com

نسق توثيق البحث:
محمد طلعت سعيد، رقمنة المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ١، أبريل ٢٠٢٣، صفحات 187- 242

رقمنة المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

القاضي الدكتور/ محمد طلعت سعيد

الملخص:

يتطلب تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مصر وجود العدالة الناجزة من خلال النهوض بالتقاضي الإلكتروني إلى بلوغ مرحلة التنفيذ الإلكتروني الكامل، فالعلاقة بين الاستثمار والقضاء علاقة وطيدة، فكلما كانت الإجراءات القضائية سهلة، ساعد ذلك على خلق بيئة استثمارية ناجحة، كما أن إنشاء المحاكم الاقتصادية باعتبارها محاكم مخصصة لمنازعات محددة حصرًا بقانون إنشائها، ومنها منازعات الاستثمار، يساعد في سرعة حل المنازعات الاستثمارية، بواسطة قضاة متخصصين في تسوية هذه المنازعات بطرق تضاهي الطرق البديلة كالتحكيم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية والتسوية والمفاوضات وما شابهها من وسائل.

لذلك يعد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بمثابة انطلاقة نحو تحقيق مبدأ جودة الصياغة التشريعية للقوانين الجاذبة للاستثمار وهو ما نتطلع إليه في الفترات المقبلة.

الكلمات الرئيسية: رقمنة المحاكم - المحاكم الاقتصادية - الاستثمار الأجنبي - التنفيذ الإلكتروني - التقاضي الإلكتروني.

Digitization of economic courts and their role in encouraging foreign direct investment

Judge Dr. Mohamed Talaat Said

ABSTRACT

Encouraging foreign investments in Egypt requires the existence of effective justice through the advancement of electronic litigation to the extent of bringing it to the stage of full electronic implementation.

The relationship between investment and the judiciary is a close relationship. A successful investment environment, and the establishment of economic courts as ad hoc courts for disputes that were exclusively defined by the law of their establishment helps in speeding up the resolution of investment disputes With its characteristics and electronic litigation procedures administered by judges specialized in settling these disputes in ways comparable to alternative methods such as electronic arbitration, electronic mediation, settlement, negotiations.

Therefore the Law of Establishing Economic Courts and its amendments was considered as a breakthrough achieving the principle of quality legislative drafting of laws Attracting investment with other laws, which we hope will have an impact on the attractive environment for investment in the coming periods.

Keywords: Digitization of courts - economic courts - foreign investment - electronic execution - electronic litigation

المقدمة:

في إطار العولمة وما يشهده العالم من تحولات تكنولوجية متجددة، بدأت ظلال الثورة الصناعية الخامسة تطل علينا بدلائلها الأولية؛ امتدادًا وتصحيحًا للمسار الذكي، بعد أن مثلت الثورة الصناعية الرابعة ركيزة علمية جديدة، مثلت فيها التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من العلوم المختلفة والأمور الحياتية، فكان من أهم آثارها اختراق جميع المجالات، بما في ذلك الروبوتات ووحدات الذكاء الصناعي وسلاسل الكتل، ولعل أبرز ملامح آثار هذه الثورة المُتسارعة بروز علاقات محكومة بقانون العولمة الاقتصادية والتنافس الحاد بين الدول، كما أثرت أيضًا على القضاء باعتباره أهم مرفق من المرافق العمومية التي تحظى بالاهتمام، فلم يعد مقتصرًا على الوظيفة التقليدية بالفصل في الخصومات بين الأفراد المتنازعين، وإنما أضحى يلعب دورًا محوريًّا في تحقيق التنمية الشاملة، التي يعتبر الاستثمار دعامتها الأساسية، الأمر الذي من شأنه يؤدي إلى إشباع الحاجات وتوفير الخدمات وتعزيز الثقة في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون، فظهرت تأثيرات التكنولوجيا على القضاء، فبات أهم ملامحها مرفق التقاضي الإلكتروني كأسلوب عصري متطور لحسم المنازعات، ويوفر العديد من المزايا كالسرعة والفاعلية وقلة التكاليف.

فالعلاقة بين «القضاء والاستثمار» وطيدة ممتزجة يرتبط أحدهما بالآخر ارتباط السبب بالمسبب، فكلاهما مرآة للآخر، ولم تكن مصر في معزل عن العالم في إدراك طبيعة تلك العلاقة، فسعت إلى استكمال المنظومة التشريعية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار، وجذب رؤوس الأموال العربية و الأجنبية، من خلال مشروع عدالة مصر الرقمية، الذي يتم تنفيذه بالتعاون البنّاء بين وزارة العدل وباقي الوزارات ذات الصلة ومُجمّع الإصدارات المؤمنة والذكية، حيث تسعى الخطى متسارعة إلى تحقيق التحول الرقمي المتكامل في القضاء المصري، وبناء منظومة تقاضى موحدة بما يسهم في رفع كفاءة النظام القضائي وتيسير الإجراءات على المواطنين ووكلائهم من المحامين وغيرهم.

ونتيجة لذلك، بدت الحاجة ملحة إلى وجود المحاكم الاقتصادية كشعبة استئثارية الاختصاص من شعب القضاء العادي فى مصر، لغرس الثقة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء لترسيخ الشعور بأن استثماراتهم محاطة بسياج قانونى وقضائي

متين ووسط مناخ آمن، يضمن تنفيذ العقود المرتبطة باستثماراتهم واحتياجاتهم اللوجستية، سعيًا للحاق بالركب العالمي المتسابق إلى سيادة اقتصاديات السوق ومفاهيم المنافسة الكاملة. فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ثم تعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، مما رأينا معه التناول لأهم التعديلات التي طرأت على ذلك القانون وما تلاه من تطورات تتعلق بالتقاضي الإلكتروني والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنه.

ولعل جدة هذا الموضوع هو ما وفر التحمس لإعداد هذا البحث، ليكون بين أيدي رجال القانون والاقتصاد وعلوم التكنولوجيا لبنة في مجال دور المحاكم الاقتصادية، وقد وقع الاختيار على دور ذلك النوع الاستئثاري المخصص من المحاكم في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لتكون محلاً للتطبيق في هذا البحث، باعتبار أهمية/عظمة مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر في جلب التقنيات التكنولوجية الحديثة معه، ما تؤدي إلى رفع مستوى وجودة الإنتاج إلى المقاييس العالمية، تنمية مهارات وكفاءات الموارد البشرية، إحداث تطوير في طرق وأساليب الإدارة في الدول النامية، بالإضافة إلى رفع معدلات التوظيف لحاجتهم إلى أيدي عاملة من أسواق دولة المستثمر، ما يحقق له ربحية أعلى من الاستثمار في دولته، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أهم أنواع تدفقات رأس المال.

- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع تزامنًا مع الثورة الصناعية الخامسة التي يبدو أنها ستعمل على دمج التكنولوجيا الحديثة مع الذكاء البشري بشكل أكثر فاعليةً، ممّا كانت عليه الثورة الصناعية الرابعة والتي ظهرت وكأنها منافسة بين التكنولوجيا الحديثة والقوى البشرية العاملة، حيث تسعى الثورة الصناعية الخامسة إلى بناء علاقة أكثر توازنًا بين التقنيات الحديثة والبشر، ما يصب جميعه لا شك في نجاح إسهام التطور العلمي والتكنولوجي الحديث كثيرًا في تغيير دور المحاكم ليصبح له جانب اقتصادي، خاصة بعد أن أصبحت جميع إجراءات التقاضي بالمحاكم الاقتصادية تتم بصورة إلكترونية، فمنحت ضمانات كبيرة للمستثمر الأجنبي، تحقيقًا للأهداف التي منيت بها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، أنه إزاء الرغبة في تحقيق هدف مزدوج تطبيقًا للعدالة الناجزة وإرساء لمبدأ التخصص بعد إنشاء دوائر مخصصة في مجالات عدة منها البيئة ومحاكم الأسرة، إزاء رغبة

المشـرع فى تشجيـع الاستثمار فـى البلاد، وجـذب رؤوس الأمـوال المصريـة والعربية والأجنبيـة للمشاركة فى مشروعـات التنمية وإنشاء دوائر جديـدة لمنازعات الاستثمار بقضاء مجلس الدولة بموجب القرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛ فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنـة ٢٠٠٨ بغرض سرعة حسم المنازعات المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي عامة ونشـاط الاستثمار علـى وجه الخصوص، وذلك من خلال تنظيـم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي نوعى يتبع القضاء العادي وليست محاكم ذات ولاية جديدة.

كمـا تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا في محاولة وضع تصور واقعي مستقبلي لفكرة الأمـن القانوني للمحاكـم الاقتصادية وآليات تحقيقها للأغراض المنوطة بها في خلق منـاخ جـاذب للاستثمار، فلقـد أوضحت التجـارب العملية المختلفـة أن مصلحة الفرد أو الجماعـة لا تكمـن في سن قوانـين ونصوص تنظيميـة وإلزام الفئـات المخاطبة بها فقـط، دون ضرورة إيجاد الآليات التي تطمئـن الأفراد والفئات المخاطبة بها بأمان تلك القواعـد المطبقة وصلاحيتها لتحقيق الأغراض التشريعية المنوطة بها في المجتمع، بما يخلـق مزيدًا مـن الثقة المجتمعية، كون تلـك القواعد القانونية ليسـت أبدية مطلقة، بل هـي في تغير دائـم ومستمر من وقت لآخـر، حسب التطورات والتغـيرات التي يشهدها المجتمـع، هذا ما دفع بدولة القانون إلى محاولة اللحاق بركب هذه التطورات ومواكبتها، وإيجـاد نصوص قانونية ملائمة، ما دفع إلى بـروز مصطلح (الأمن القانوني) والتأكيد علـى ضرورة تحققه في مجال المحاكـم الاقتصادية، باعتبـار أن الأنشطة ذات الطابع الاقتصـادي لها سمات خاصـة تميزها عن غيرها من الأنشطة – خاصـة بعد أن أثبتت التجـارب العملية أن جائحة فيروس كورونا التي اجتاحت العالم قد أجبرت الجميع على اللجـوء للوسائـل التقنية في إنهاء تلك المعاملات، خاصـة أنها أحدثت ثورة حقيقية في عـالم الاتصـال، لعل أحد أبـرز أوجه تكنولوجيـا الاتصالات الجديدة يتمثـل في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تحتل مساحة زمنية كبيرة في الحياة اليومية للغالبية العظمـى ممن يتعاملون مـع الإنترنت، فنجدها دومًا تحتـاج إلى تكامل التشريعات التي تتعلق بها في مجال المنازعات الاقتصادية دون الاعتماد على قانون بعينه في هذا الإطار.

- أهداف الدراسة:

الهـدف الرئيـس من تلـك الدراسة هـو استنبـاط وتحليـل آليات تحقيـق المحاكم الاقتصاديـة لدورها في جـذب الاستثمارات وخاصة الأجنبيـة المباشرة، كذلك تهدف

إلى إبراز حرص الدولة المصرية على تطبيق الجودة التشريعية الملازمة لحل منازعات المستثمر على أراضيها من خلال مبدأ الأمن القانوني، باعتباره مبدأً متطوراً يعبر عن دولة القانون وضمانات الدولة المصرية للمستثمر بإزالة كافة عقباته بسهولة ويسر، وبحيث يتحقق التوازن بين الدولة المضيفة وحقوقها، وكذلك المستثمر وضماناته بما يصب في صالح إثراء مناخ الاستثمار.. كذلك تهدف الدراسة إلى التركيز على العلاقة الوطيدة بين القضاء والاستثمار الأجنبي المباشر،باعتبار أنّ النزاعات الاستثمارية تمر بمحاولات التفاوض، ثم لا تجد بدًّا من رفع دعوى أمام القضاء للفصل فيها، وهذا يحيلنا لمسألة مهمة وهي وجود علاقة – وإن كانت غير مباشرة – ما بين القضاء والأعمال الاستثمارية، بوصف القضاء إحدى أهم آليات الحماية، فهو صمام الأمان لحماية المجتمع ككل وضمان حقوق أفراده، وهذا يعني أن المستثمر في تفحصه للبيئة الاستثمارية لا يتحقّق فقط من حالة الاستقرار السياسي والمردود الإيجابي للاستثمار واتسام التشريعات التي تنظم عملية الاستثمار بالعدالة، بل يتحقّق كذلك من استقرار النظام القضائي ونزاهته وضماناته و عدم ميله لصالح حكومة الدولة المضيفة للاستثمار، والحقيقة أن غاية العدالة في حد ذاتها وإن كانت لازمة،إلا أنها ليست كافية لطمأنة المُستثمر، إذ إنه يبقى هدفه المنشود دائماً هو العدالة الموصوفة بالإنجاز لتبقى عدالة ناجزة تساعده على تحقيق أهدافه الاستثمارية.

- إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية في هذا الموضوع في استفسار رئيسي «ما هي ضمانات تحقق الجودة التشريعية اللازمة لقيام المحاكم الاقتصادية بدورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟ وهي إشكالية قانونية تسعى الأنظمة القانونية المختلفة إلى رصدها ومعالجتها في الوقت الراهن، ويتفرع عن تلك الإشكالية الرئيسة عدد من الإشكاليات الفرعية على النحو الآتي:

١- ما علاقة الاستثمار بالقضاء؟

٢- ما مدى تحقق أركان مبدأ الأمن القانوني للمنازعات ذات الطابع الاستثماري؟

٣- ما مدى تأثير رقمنة المحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ومـازال هناك الكثير من دقائق الأمور فى هذا الشأن، يتجه صوبها البحث بالكشف والرصـد والتحليل والنقاش، وربما النقد والتطوير بقدر الإمكان، وقد حاولنا من خلال ذلـك جمع شتـات الموضوع للتنسيق بينها وتحديد ملامحها عـبر إطار قانونى متكامل، بالإضافـة إلى بيـان ما يرتبـط بها من جوانب تقنيـة نتعرض لها بالقـدر اللازم لفهم موضوع البحث وتقريبها للأذهان، حتى نتمكن من إعطائها الوصف القانوني الصحيح، وإعمال القواعد العامة على مستجدات المسألة وتطوراتها المتلاحقة.

- منهج الدراسة:

انتهـج الباحث منهجـا مختلطا يجمع بـين المنهـج: التأصيلي والوصفـي التحليلي، والمقارن كلما تطلب الأمر؛ فالمنهج التأصيلي يمكن من خلاله ردُّ الفروع والجزئيات إلى أصولهـا العامـة الواردة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصاديـة أو القوانين ذات الصلة، باعتبـار المحاكم الاقتصادية تعـد نموذجًا لتأثيرات التكنولوجيا علـى القانون، كما أن منهج البحث منهجٌ وصفـى تحليلي عملي يعتمد على وصف الاستثمار الأجنبي المباشر، ثـم تحليل مفرداته ومكوناتـه، ثم بناؤها في إطارٍ جديدٍ، وهو مـا تنتهجه الدراسة من خلال محاولة وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث، والعمل على تحليلها لاستخلاص أهـم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع، ومـن ثَمَّ بلورة رؤية جديدة شاملة ومرنة لنموذج قانونى، بغرض إيجاد ضمانات تشريعية لجذب حوافز استثمارية للمستثمـر الأجنبـيِ مـن خـلال دور المحاكـم الاقتصادية، كمـا يتطلب البحـث أيضًا استخـدام العديد من المصطلحات التقنية المناسبة فى مختلف سياقات الموضوع، تتعلق بالمفاهيـم الفنية المتعـددة لتقنيات الحاسوب وشبكة الإنترنـت إلى جأنب المصطلحات والمفاهيم القانونية المختلفة، وما قد يبرز من مفاهيم جديدة تستلزم وضع مصطلحاتها الخاصة بها.

- خطة الدراسة:

بـدأت الدراسـة بمطلب تمهيدي تنـاول التعريـف بالاستثمار الأجنبـي المباشر، ثم قسمت إلى مطلبين أساسيـين، تناول **الأول** علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالقضاء، يوضـح من خلاله أهم عوامل جذب الاستثمـارات الأجنبية، بينما **الثاني** تم تخصيصه

لإسهامات القضاء الاقتصادي في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ونستعرض فيه اختصاصات المحاكم الاقتصادية وآليات طمأنة المستثمر من خلالها، ثم نتعرض لخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج التى تم التوصل إليها، ومن ثَـمَّ التوصيات التى تم استنتاجها من الدراسة بغرض تقديم اقتراحات وحلول للثغرات القانونية المتعلقة بالموضوع من أجل تطورها لتوائم الواقع ومتطلباتهم.

المطلب التمهيدي

التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار هو الهدف الأسمى الذي تسعى إليه مصر لجذب رؤوس الأموال إلى الداخل، خاصة بعد الظروف الاقتصادية العالمية جراء جائحة كورونا العالمية، وما تلتها من أحداث الحرب الروسية الأوكرانية، بخاصة أن الاستثمار يلعب دورًا أساسيًّا في التدفقات التكنولوجية في عملية التنمية الاقتصادية، وهو السبب الذي يجعل الدول تسعى إلى تقديم حوافز مختلفة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية إلى أراضيها بقصد الاستثمار، منها ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية أو تنوع مجالات الاستثمار أو سن قوانين تحظر تأميم أو مصادرة المشاريع الاستثمارية، أو إنشاء محاكم مخصصة لسرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأنها، أو تقرير وسائل بديلة لحل تلك النزاعات كالتحكيم الإلكتروني والوساطة والتوفيق والمفاوضات وما شابهها، إلى غير ذلك من الحوافز التي تعتبر ضمانات تخلق لدى المستثمر نوعًا من الأمان والاطمئنان على أمواله وتفتح له آفاق الربح. هذا التهافت له ما يبرره في الواقع، باعتبار الاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال، بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي، فمفهوم الاستثمار هو مفهوم واسع، لاشتماله على العديد من الأنشطة المرتبطة بالجوانب الاقتصادية، والتي تتحدد طبيعتها الاستثمارية بالنظر إلى مجموعة من المعايير الأساسية، كمدة استمرار النشاط ودورية الأرباح والنتائج، ومدى وجود مخاطر اقتصادية والتزامات هامة، فضلاً عن أهمية المشروع في تحقيق التنمية والتطور في الدولة المستقبلة للاستثمار، إذا أردنا وضع تعريف للاستثمار الأجنبي المباشر، فلا بد من التعرض بداءة لتعريف الاستثمار بوجه عام، فنجد الآتي:

١- مفهوم الاستثمار لغة:

فـي اللغة استثمر المالَ ونحوه نمّاه، وظّفه فـي أعمال تُـدِرّ عليه ربحًا، وتحقق مزيدًا مـن الدخـل[١]، استثمر رأس مالـه في التجارة لم يخرج عن كونـه طلب الحصول على الثمرة، و ثمرة الشيء ما تولد عنه، وثمر الرجل ماله، أي أحسن القيام به.

أ) مفهوم الاستثمار من وجهة نظر علماء الاقتصاد:

أمـا رجـال الاقتصاد فقـد اختلفوا بشأن إيـراد تعريف أو مفهـوم اقتصادي موحد للاستثمـار، إذ تعـددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمـار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، لما يراه الجميع علـى اختـلاف ثقافاتهم وبيئاتهـم أن الاستثمار اليـوم يمثل إحدى أهـم آليات التنمية لتحقيـق النمو الاقتصادي لمعظم الدول، بمختلـف مستوياتها الاقتصادية، سيما الدول النامية التي تعتبر فـي أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية، الأمر الـذى دعا إلى اعتماد تلك الدول برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار.

يمكـن تعريف الاستثمار على أنه: ذلك الجزء المقتطـع من الدخل القومي، والمسمى بالادخـار والموجه إلى تكويـن الطاقات الإنتاجيـة القائمة، وتجديدهـا بهدف مواجهة تزايد الطلب[٢].

ولقد عرفت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فـي الدول العربية[٣]، الاستثمار فـي (المادة «١» الفقرة «٦») بأنه استخدام رأس المال العربي فـي أحد مجالات التنمية الاقتصادية، بهدف تحقيق عائد فـي إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض.

---

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول.

(٢) د. علـي شهـاب أحمد الصبّاحي، الاستثمار الأجنبي الخاص، الواقع والآفاق، شركة دار الأكاديميين للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٢١ .

(٣) تم التوقيع على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فـي الدول العربية («اتفاقية داعمة للدول العربية للاستثمار» عـام ١٩٨٠، ودخلـت حيـز التنفيذ عام ١٩٨١ عند تصديـق (٢٠) دولة من الـدول الأعضاء فـي جامعة الـدول العربية عليها باستثناء الجزائر وجزر القمر.

ب) تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

أمـا بصدد الحديث عن الاستثمار الأجنبي المباشر، فنشير في البداية إلى أنه يمثل أحد أنواع تقسيمات الاستثمار العابرة للحدود، بالرغم من أن منظمي اتفاقية واشنطن لعـام ١٩٦٥ [(١)] قـد أغفلوا -عن قصد- إعطـاء تعريف دقيق لتعبـير الاستثمار، وذلك للصعوبـة الموجـودة بصدد تحديد هـذا المفهوم الاقتصـادي ولتعـدد القوانين المطبقة فـي البلاد المنضمة إلى الاتفاقية، والجدير بالذكـر أن السبب في ذلك يرجع إلى كون العديد من المقترحات لتعريف الاستثمار قد طرحت أثناء إعداد معاهدة واشنطن، حتى أنه تم تبني تعريف للاستثمار أدرج في المادة (٣٠) من المسودة الأولى للاتفاقية. ووفقًا للتعريف المقترح يعد الاستثمار «أي إسهام سواء اتخذ شكلاً نقديًّا أو تقديم أصول ذات قيمـة اقتصادية، لمدة زمنية غير محدودة، وفي حالة تحديد المدة فإنها يجب أن لا تقل عن خمس سنوات».

وفـى الواقـع لم يحظ هـذ التعريف على رضـا المشاركين لأسباب عـدة، منها: يجب إدخـال بعض العناصر الأخرى على التعريف، مثل فكرة الربحية والمخاطرة أو المصالح التنمويـة للدولة المضيفة للاستثمار، كما اقترح آخـرون أن تعريف الاستثمار لا يشترط تعريفًا ضيقًا، إلا أن الغلبة في نهاية المطاف كانت للرأي المدافع عن إغفال وضع تعريف للاستثمار في معاهدة واشنطن.

ومع ذلك هناك مفاهيم عديدة للاستثمار الأجنبي المباشر، منها: ما عرَّفه صندوق النقـد الدولي، بأنـه: «الاستثمار في مشروعات داخل بلد مـا يسيطر عليه مقيمون في بلد آخر بنسبة تتراوح بين ١٠ ٪ و١٠٠٪ ولا يشمل ذلك الاستثمارات البنكية ما لم تتفق على أسهم وسندات وأصول ثابتة».

كمـا أن هناك التعريف الذي وضعته منظمة التجـارة العالمية (WTO) بأنه: نشاط ينطـوي على امتلاك المستثمـر لأصول إنتاجية بغرض إدارتها فـي دولة أخرى (الدولة المضيفة).

(١) الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى.، انضمت إليها مصر بقرار رئيـس جمهوريـة مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٧١. للمزيد راجع وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا https://www.oecd.org

ويمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه عبارة عن تحويلات مالية ترد من الخارج في صورة نقدية بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي، إداري في الأجل الطويل، فهو انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية من البلد المستثمر إلى البلد المستفيد، بهدف إنشاء مشروع اقتصادي جديد، إدارة مشروع موجود بالفعل، لزيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة، مما يتيح للأجانب التحكم في إدارة المشروع.

و من خلال ذلك التعريف، يشمل الاستثمار الأجنبي المباشر الأنواع التالية:

- استثمار ثابت (مصانع، الآلات).
- استثمار في المخزون (مواد خام- منتجات نهائية).
- استثمارات عقارية.

هذا وتظهر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية:

- الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعًا من الإضافة إلى الموارد المتاحة، أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة؛ لتعويض العجز في الادخار المحلي، وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، فأحد الأهداف الرئيسة لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير، وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية، كما يسمح توفر رأس المال بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج وتحسين جودته.
- وبالرغم من أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يؤدي إلى تحكم المستثمر الأجنبي في إدارة المشروع في الدولة المضيفة، إلا أنه يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير، وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال كالصين، وهذا ما يساعد على وجود قطاع تصديري قوي، ما يزيد من القدرة على جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية التي تترجم في شكل زيادة في صادرات السلع والخدمات، وهذا ما يؤدي لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة رصيد العملات الأجنبية [١].

(١) محمد السيد السيد عبد الحليم، سعد الشريف، أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد المصري لجذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومقترحات العلاج، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، المجلد ٤٣، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠٢٠.

- يوفر الاستثمار الأجنبي المباشر التكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية، من خلال إدخال التكنولوجيا في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة، بل والمنتج المتطور، إضافة إلى رفع كفاءة المتعاملين بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها، حيث تعتبر التكنولوجيا من أهم العناصر الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية، حيث تسهم في دعم القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي من خلال ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج وتطوير الأساليب الإنتاجية القائمة، ومن ثَمَّ تخفيض تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى دعم رأس المال البشري المُستخدم في العملية الإنتاجية عن طريق إمداده ببرامج التعليم والتدريب المطلوبة، ومن ثَمَّ زيادة كفاءته ورفع معدل النمو الاقتصادي في الدولة. وكذلك تتضح الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى الميادين والمجالات بما يسهم في تطوير المنتجات، ويزيد من فرص العمل ومجابهة البطالة، كما ينعكس الأثر الأكبر للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال توسيع الأسواق فى الدولة المضيفة[1].

٢- عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر هو العامل الرئيسي المتحكم في معدل النمو الاقتصادي وفي كميته، وكيفية هذا النمو من ناحية أخرى، أي أن معدل النمو الاقتصادي المطلوب في بلد ما يتوقف بالقطع على القدرة على جذب التدفقات النقدية المطلوبة، وهذا يتوقف على القدرة على توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار داخل تلك البلد، وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات فيها، بينما من ناحية أخرى فقد كشف الواقع العملي أن العبرة ليست بحجم التدفقات الاستثمارية فقط ولكن بنوعيتها أيضًا، وهو ما يتحدد بناء عليه مدى الاستفادة والمنافع الحقيقية التى تعود على الدولة المضيفة للاستثمار، وقد عانت العديد من الدول من تلك النوعية من الاستثمارات التى لم ترع

(١) تضررت التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر بشدة من جراء جائحة كوفيد-١٩، ففي عام ٢٠٢٠، انخفضت بمقدار الثلث لتصل إلى تريليون دولار، وهو ما يقل كثيراً عن المعدل الأدنى الذي وصلته بعد الأزمة المالية التي شهدها العالم قبل عقد. وتضررت الاستثمارات التأسيسية في الصناعة والمشاريع الاستثمارية الجديدة في البنى التحتية في البلدان النامية أشد الضرر، للمزيد راجع تقرير الاستثمار العالمي ٢٠٢١، الاستثمار في انتعاش مستدام، مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية -UNCITAD، متاح من خلال موقع رخصة المشاع الإبداعي للأمم المتحدة.
http://creativecommons.org/licenses.

المصالـح الوطنيـة والتنمويـة للدولة المضيفة، وركـزت على استغلال المـوارد الطبيعية والبشرية والاعتماد على سيطرتها السوقية في تحقيق أكبر قدر من الأرباح التى يحول أغلبهـا للخـارج، بل فى بعض الأحيان غلبت التكلفـة البيئية والاجتماعيـة على العائد الاقتصادي المتحقق من تلك الاستثمارات.

إلا أن تدفقـات رؤوس الأمـوال ليست العامل الأوحد المسيطـر على نجاح الاستثمار الأجنبـي المباشـر في البلـد المضيف، بـل إن منـاخ الاستثمار- المعـرف بحسب تعبير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات[1] بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصاديـة، والسياسية، والاجتماعية التي تمثل البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتـم اتخاذ قرار الاستثمار - لـه دور مهم في نجاح الاستثمـار الأجنبي المباشر، الذي بموجبه يؤثر إيجابيًّا أو سلبيًّا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي تصبح البيئة الاقتصادية محفزة وجاذبة لرأس المال أو طاردة بحسب مدى تكامل وتداخل تلك العناصر.

وانطلاقًا من أن التكنولوجيا تعتبر من أهم العناصر الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية، حيـث تسهم في دعم القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي مـن خلال ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج، وتطوير الأساليب الإنتاجية القائمة، فقد لازم ذلك أن تكون التشريعات المتعلقة بالتكنولوجيا لها دور فعال في طمأنة المستثمرين بشأن جودة البيئة التشريعية الملائمة لمناخ الاستثمار الجيد، لعل التشريعات المتعلقة بالمحاكم الاقتصادية لهي صاحبة الدور في تفعيل ذلـك الدور المؤدى لدى المستثمر وبيئته وهو ما نتناوله في المطلب الأول تفصيلاً باستعراض علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بمرفق القضاء على النحو التالي:

---

(١) تأسسـت المؤسسة في عام ١٩٧٤ بموجب اتفاقية متعددة الأطراف بين بعض الدول العربية، مقرها الكويت، رأس المال المدفوع نحو ٩١ مليون دينار كويتي، وتسهم فيه كل من:

- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي: ١,٩٦٪.
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي: ٢٧,٣٣٪.
- صندوق النقد العربي: ١٤,٦٠٪.
- المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا: ٩,٢٠٪.
- ٢١ دولة عربية: ٤٦,٩١٪ .

وتهدف إلى توفير خدمات الضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للاستثمارات العربية البينية في الدول العربية، والمساهمة في زيادة الوعي العربي بقضايا الاستثمار والتصدير وصناعة الضمان من خلال مجموعة من الأنشطة المكملة والخدمات المساندة التي تسهم في تطوير بيئة ومناخ الاستثمارات العربية.. للمزيد راجع موقع المؤسسة:
https://www.aaaid.org/

المطلب الأول

علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالقضاء

١- التعريف بالقضاء:

أولاً- تعريف القضاء في اللغة:

جاء لفظ (القضاء) في اللغة بعدة معان تتقارب في جملتها ومرجعها، فجاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه والفراغ منه: قال تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾[١]، وورد القضاء في اللغة أيضًا بمعنى حكم وأمر قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٢]

وأتى بمعنى الفعل: كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[٣]، كما جاء بمعنى الأداء والإنهاء: كقول: قضى فلان دينه، أي أداه، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[٤].

ثانيًا- تعريف القضاء في القانون الوضعي:

إذا أردنا أن نعرف القضاء في القانون الوضعي، فهذا يعني تعريف قانون المرافعات؛ لأنه هو العلم الذي يدرس شئون القضاء والتقاضي من أصول وأوضاع، ويهتم بدراسة النظام القضائي، ولذلك سوف نقوم بتعريف قانون المرافعات وخصائصه على النحو التالي:

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المفهوم الوارد بقانون المرافعات بأنه مجموع الأصول والأوضاع والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم، كما يجب على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس[٥].

---

(١) سورة يونس الآية (٧١) أي افرغوا من أمركم وامضوا ما في أنفسكم.

(٢) سورة الإسراء الآية (٢٣) مثل القاعدة العامة التي تتفرع منها كل الخطوط، وهو توحيد العبادة لله.

(٣) سورة طه الآية (٧٢).

(٤) سورة النساء الآية (١٠٣).

(٥) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة المصرية ١٩٨٠ بند ٣ ص ٥.

٢- التمييز بين ولاية القضاء وغيره من الولايات:

نفرق بين ولاية القضاء والفتوى من جانب والتحكيم من جانب آخر:

أ) وجه الفرق بين القضاء والفتوى:

بادئ ذي بدء يتفق القضاء مع الفتوى في أن كليهما إخبار عن حكم الشرع وإظهار له، ولكنهما يختلفان في بعض الوجوه، منها:

- أن القضاء إخبار عن حكم الشرع، وإظهار له، ولكن على سبيل الإلزام، فهو واجب النفاذ في الأمور الاجتهادية ولو في موضع الخلاف، إذ يختلف القضاء عن الفتوى في أن القضاء ملزم للخصوم أما الفتوى فهي غير ملزمة للمستفتي.
- أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم له وعليه، بينما الفتوى من المفتي تكون عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، بقضاء القاضي يكون معينًا على شخص معين إذ قضاؤه خاص وملزم، أما الفتوى فهي عامة وغير ملزمة.
- أن القاضي يتبع الحجج من أدلة الإثبات عند النظر في النزاع المعروض عليه من البينة والإقرار والشهود واليمين، والنكول والقرينة القاطعة ونحو ذلك، أما المفتي فعند إصدار الفتوى يتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع.

وإذا كان القضاء يعتمد على الحجج، والفتوى تعتمد على الأدلة الشرعية، فإن تصرف الإمامة يزيد على القضاء والفتوى في أنه يعتمد على المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهو ما يعبر عنه بالسياسة الشرعية.

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين القاضي والمفتي من ناحية وبين الإمام الأكبر من ناحية أخرى، وهو أن نسبه الإمام بالنسبة إليهما كنسبة الكل للجزء، فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي وأن يفعل ما ليس بفتوى[١].

(١) شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر، سنة ١٩٧٢م، ص ٤٠٢.

ب) القضاء والتحكيم:

هناك نقاط اتفاق بين التحكيم والقضاء ونقاط اختلاف.

ونبدأ أولاً بنقاط الاتفاق:

١- كلاهما ولاية حكم، لذلك يقال إن التحكيم شعبة من القضاء.

٢- كل من الحكم والقاضي يكتسب ولاية الحكم ممن ولاه، باتفاق الطرفين المولِّي والمولَّى، ويتقيد كل من القاضي والحكم بما يقيده به من ولاه، من حيث زمان الولاية ومكانها، والموضوعات التي يحكم فيها.

٣- المولِّى يملك عزل المولَّى. فإذا عزل الإمام القاضي انعزل، وإذا تفق الخصمان على عزل الحكم انعزل.

٤- كل من الحكم الصادر من الحكم والقاضي يعتبر حكما شرعيا متى استوفى شروطه.

ويختلفان في أمر جوهري له أثره، وهو الجهة المولية لكل منهما، ففي التحكيم تتم التولية من الخصوم للحكم، والحكم يستمد سلطته منهم وسلطتهم خاصة على أنفسهم فقط.

وفي القضاء تتم التولية من الإمام وهو صاحب سلطة عامة. والقضاء هو سلطة الدولة في الفصل في النزاعات وحماية الحقوق، فالقضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وبذلك يختلف عن التحكيم الذي هو قضاء ثان أو ثانوي. وهذا يعني أن ولاية التحكيم أدنى من ولاية القضاء. والحكم أقل سلطة من القاضي وأدنى منه رتبة. وبالتالي حكمه أدنى رتبة من حكم القاضي.

وهذا الفرق ترتب عليه عدد من الفروق الأخرى:

أ) التحكيم لا يصح إلا برضا الخصمين، أما القضاء فلا يشترط رضا الخصمين ولو رفعت إليه قضية، حكم فيها ولو من غير رضاهما.

ب) الحكم يقتصر اختصاصه في الدعوى المحكم فيها فقط، أما القاضي فله النظر في كل القضايا التي تدخل في اختصاصه وهي عادة واسعة زماناً ومكاناً.

ج) حكم الحكم، مقصـور على المحكوم عليه فقط ولو ثبت ببينة، أما حكم القاضي فقد يتعدى المحكوم عليه . فلو حكم خصمان رجلاً في عيب المبيع فقضى الحكم بـرده، لم يكـن للبائع حق رده على بائعـه الأول استنادًا إلى قـرار الحكم، إلا أن يرضـى البائع الأول. وكذا لـو أن رجلاً ادعى على آخر دينًا، وأن فلانًا قد ضمنه فحكـم بينهمـا، والضامن غائب، فأقـام المدعي بينة على المـال والضمان، صح الحكـم في حق الدائن والمدين دون الضامن، ومثله لو كان الغائب هو المضمون، والتحكيم جرى بين صاحـب المال والضامن. ولذلك قال الفقهاء حكم المحكم – بفتـح الكاف – في حق طـرفي الخصومة حكمًا، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح بينهما، والصلح لا يتعدى أثره[1].

د) أن الخصم لا يجب عليه إجابة خصمه إلى التحكيم إذا دعاه إليه، أما إذا دعاه إلى القضاء فتجب الإجابة.

هـ) أن التحكيم أضيق مجالاً من القضاء، فلا يصح إلا فيما يملكه الخصم، أما في القضاء فللقاضي النظر في كل خصومة.

و) التحكيـم أوسـع من القضـاء فـي الاختصاص المـكاني، فالتحكيـم يصح بين الطرفـين، ولـو اختلفـت أمكنتهـم، أمـا قضـاء القاضـي فمقيـد بالنظر وفق الاختصاصـ المكاني، وبالتالي يجوز للحكم أن ينظر في قضية برضى الطرفين ولو كان المدعى عليه لا يقيم في بلد التحكيم.

ز) لا يجـوز للحكـم أن يستخلـف غـيره ليتـولى التحكيـم نيابـة عنـه إلا بموافقة الطرفـين؛لأن الرضـا بالتحكيـم مرتبط بشخصـه، أما القاضي فيجـوز له أن يستخلف غيره في نظر القضايا المعروضة.

مناط العلاقة بين القضاء والاستثمار:

شهـد الاستثمـار الأجنبي المباشـر الوافد إلى بلـدان العالم المختلفـة تسارعًا كبيرًا خـلال السنوات الأخيرة من القـرن الماضي وأوائل القرن الحالي، باعتبار أن الاستثمار وخاصـة الأجنبي يسهـم بشكل كبير جدا في تحقيق النمـو الاقتصادي ورفع الاقتصاد

(١) سعـد بـن سلمان آل مجري، التحكيـم والصلح القبلي في ميـزان الشريعة الإسلامية، دار القبس للنشـر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠.

والنـاتج المحلي للدول، إلا أن أغلب الآليـات التي تسبب ضعف الاستثمارات رغم الوضع المـالي القـوي للدولة هو مـدى تأثير التقاضـي على الأعمـال الاستثمارية، ومدى قوة دور قضـاء الدولة فـي تشجيع هذا النوع مـن الاستثمار،[1] إذ يعتـبر القضاء من أهم المحـددات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة، فهو يمثل الخطوة الأولى لعمليـة الاستقرار من خلال تطبيق مبدأ سيـادة القانون، والذي يتوقف عليه منح الثقة والاطمئنان للمستثمرين.

ومن المعلوم أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتدفق بين أسواق العالم إما بحثا عن المـوارد الطبيعيـة أو قرباً للأسواق، وإما سعياً وراء الكفـاءة الإنتاجية، في مجال سعي الشـركات الدولية وراء الأسـواق التي تتسم بالكفاءة تظهر أهميـة تطوير بيئة الأعمال المحليـة في سيـاق دولي مقارن مع الأسواق الأخرى الدوليـة، كما أن الخدمات المقدمة للمستثمريـن دائما مـا تأتي على رأس قائمـة الأنشطة التي تقدمهـا الحكومة في بيئة الأعمـال، سواء خدمـات المستثمرين المحليـين أو المستثمرين الأجانـب. ولما كانت هذه الخدمـات الاستثماريـة تظهر مدى فائدتها من أهمية الاستثمـار ودوره في الاقتصاد، باعتبـاره المصـدر الرئيسي للنمو الاقتصـادي، فغالباً ما تتولى جهـة متخصصة تابعة للحكومـة توفير تلك النوعية من الخدمات؛ حتى تتمكن من توفير المناخ الملائم لتحفيز الاستثمـار بشقيـه المحلي والأجنبي. وتتـولى هذه الجهة تطويـر التشريعات المنظمة له وترويج الفرص الاستثمارية، وتطوير الإجراءات والحوافز التنظيمية التي تلبي حاجات هذا النوع المتخصص من عملاء الحكومة.

ومـن المعلـوم أن الخدمـات التـي تُقـدم للاستثمـار ترتبـط بـدورة حيـاة المشروع الاستثمـاري، فهـي تبدأ مـن ظهور فكـرة المشروع، وتنتهـي بانتهاء المشـروع وخروجه مـن السـوق. وتتمثـل الخدمات التـي يطلبهـا المستثمـر المحلـي والأجنبي بعـد جذبه بالإجـراءات الترويجية المختلفـة، في خدمات التأسيس وما بعـد التأسيس، فضلاً عن بعض الخدمات المتخصصة الأخرى التي تختلف حسب حالة الاقتصاد ومستوى تطوره ودرجة انفتاحه الاستثماري، وطبيعة القوانين والتشريعات الاقتصادية والمالية المرتبطة بمناخ الاستثمار.

---

(١) أبرار مجيد القطان، بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي ١٠، المجلد ٣٨، سبتمبر ٢٠٢١.

فالنزاعات الاستثمارية بعد محاولات التفاوض لا تجد بدا من إقامة دعوى أمام القضاء للفصل فيها، وهذا يحيلنا لمسألة مهمة وهي وجود علاقة – سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة – ما بين القضاء والأعمال الاستثمارية، فالقضاء يعد إحدى أهم آليات الحماية، فهو صمام الأمان لحماية المجتمع ككل وضمان حقوق أفراده، هذا يعني أن المستثمر في تفحصه للبيئة الاستثمارية لا يتحقّق فقط من حالة الاستقرار السياسي والمردود الإيجابي للاستثمار، واتسام التشريعات التي تنظم عملية الاستثمار بالعدالة، بل يتحقّق كذلك من استقرار النظام القضائي ونزاهته وضمانة عدم ميله لصالح حكومة الدولة المضيفة للاستثمار.

الحقيقة أنّ اتسام القضاء بالعدالة أمر غير كاف لطمأنة المُستثمر، إذ إنّ العدالة البطيئة أشدّ عاقبة من الظلم، فبطء التقاضي ومدى آثاره على الأعمال الاستثمارية هو موضوع بحثنا. كما أن دور القضاء يرتبط أيضًا بمفهوم المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر بمعناه سن القوانين المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر، تلك القوانين التي يجب أن تتمتع بالاستقرار وعدم التضارب فيما بينها؛ حتى تجذب الاستثمار، فضلاً عن نظام التحكيم الذي يتكفل بحسم المنازعات، والذي يعتبر من العناصر المهمة في تهيئة المناخ الاستثماري، كما أن للمؤسسات القائمة على تنفيذ القوانين دوراً كبيراً في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التسهيلات وتيسير الإجراءات أو طرده من خلال التعقيدات والبيروقراطية وطول الإجراءات. ولا شك أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي يسهمان إيجابيًّا في تحقيق ذلك، لتحفيز الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية بغرض تحقيق بيئة آمنة تدفع وتشجع المستثمر لدفع عجلة الاستثمار وطنيًّا، في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء، أيًّا كانت جنسية المستثمر، إذ لا استثمار بدون ضمانات قضائية واضحة، فتحقيق التنمية رهين بمدى نجاح المنظومة القضائية، وكذا فعاليتها ونزاهتها واستقلاليتها وقدرتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة وكفالة الحقوق والحريات مهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات، وبهذا يعتبر القضاء من أهم المرافق العمومية التي يجب أن تحظى بالاهتمام الكافي والتطوير المستمر، لتلاحق تطورات العولمة، بما يصب في مصلحة المستثمر والبلد المضيف على السواء.

والملاحظ أن دور القضاء لم يعد ينحصر في فض النزاعات بين الطرفين، بل أصبح

يلعب دورًا مهمًا على مستوى تحقيق التنمية الشاملة وترسيخ دولة الحق والقانون. وهذا من خلال توفيره مناخ الثقة للمستثمرين،[١] لذلك فإن الاستثمار بدون عدالة لا يحقق الربح، ويهدد الرأسمال نفسه، ما يؤدي ليس فقط إلى عدم استجلاب الرأسمال الأجنبي، بل وتهريب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية الموجودة بالداخل، وكل هذا دفع بأغلب الدول إلى أن تستهدف الاستثمار كأهم ركيزة للتنمية، بل التسارع لسن التشريعات المشجعة للاستثمار. ومن هنا تظهر أهمية موضوع الأمن القضائي الذي إذا ما توافرت ضماناته الفعلية على أرض الواقع وليس مجرد النص عليه أو على مظاهره فقط، فإن من شأن ذلك أن يشكل أحد العناصر أو المقومات الأساسية التي تسهم في توفير المناخ الملائم لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وجلب الاستثمار، وعن أهداف تحقيق الأمن القضائي فهو تشجيع الاستثمار بنوعيه الداخلي والخارجي، وهذا من خلال رفع القيود عن الاستثمار وتقديم كل التحفيزات، كالإعفاء من الضرائب وخلق مناخ عمل للتشجيع على الاستثمار يأتي على رأسه توفير وتجسيد الأمن القضائي من خلال إقرار قضاء المحاكم الاقتصادية المخصصة.

٣- التجربة السنغافورية مثالاً تطبيقيًا:

فيما يخص الإطار القانوني في سنغافورة، فإن مؤشر قوة الحقوق القانونية للبنك الدولي يوضح أن سنغافورة حازت مقدارَ ١٢/٨ درجة في هذا المؤشر في السنوات كافة التي تم فيها رصد هذا المؤشر؛ أي الفترة ما بين الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠١٩. وتراجع عدد الأيام اللازمة لتسجيل العقار من ٢٠ يوماً عام ٢٠٠٤ ليصبح نحو ٤,٥ أيام عام ٢٠١٩. لكن في المقابل، زاد عدد الأيام المطلوبة لإنفاذ العقود من ١٢٠ يوماً عام ٢٠٠٣ ليصبح ١٦٤ يوماً عام ٢٠١٩. ويعد ذلك خصماً من كفاءة البيئة القانونية في سنغافورة. وفيما يخص حالات الإعسار، يحتاج المستثمر وفق الإطار القانوني السنغافوري إلى ٠,٨ سنة لكي يُتِمَّ عملية التسوية. وقد ظلت هذه المدة التنافسية ثابتة على امتداد فترة البحث.

وبصدد تسهيل خطوات التعامل وإجراءاتها مع الجهات التنظيمية ذات الصلة باحتياجات المستثمر، فقد تراجع عدد الأيام المطلوبة للحصول على رخصة الكهرباء

(١) صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد ٦ / العدد:٢(٢٠٢١،) ص ص ٤٢-٥٧ .

لتصبح ٢٦ يومًا عام ٢٠١٩ بدلاً من ٣١ يوماً عام ٢٠٠٩. وعلى العكس من ذلك، بلغ عدد الساعات المطلوبة لإعداد الضرائب المستحقة ودفعها نحو ٦٤ ساعة في عام ٢٠١٩ بعدما كانت ٤٩ ساعة فقط في عام ٢٠٠٥. كما تراجع عدد الأيام المطلوبة لبناء المستودعات من ٦٢ يومًا عام ٢٠٠٥ لتصبح نحو ٣٥,٥ يوماً عام ٢٠١٩، ويبلغ عدد الإجراءات اللازمة لذلك نحو ٩ إجراءات في العام نفسه ٢٠١٩ بعدما كانت تصل إلى ١٣ إجراءً في عام ٢٠٠٥.

وبخصوص فاعلية أدوات السياسة المالية، فإن ما يؤكد فعالية السياسات النقدية المطبقة في اقتصاد سنغافورة لبيئة الأعمال وصول مؤشر عمق المعلومات الائتمانية إلى ٨/٧ درجة في عام ٢٠١٩، كما أن الأنشطة الائتمانية زاد مستوى تغطيتها من ٥,٣٣٪ من جملة البالغين المقيمين في سنغافورة في عام ٢٠٠٤ لتصبح نحو ٢,٦٤٪ في عام ٢٠١٩.

وختامًا، فالقضاء يعد -بصفة عامة- دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، فمن خلاله تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة، ومنها المؤسسة القضائية، ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوافر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز بوضوح معالم استقلالية القضاء، والركون إلى العدل والإنصاف، وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات. فإذا اطمأن الناس للقضاء انطلقت كوامن ملكات البذل والإبداع والإسهام في خدمة الوطن والدفاع عن مقوماته، بل والسعي لتنميته وازدهاره، وسنتناول في المطلب الثاني من هذا البحث إسهامات المحاكم الاقتصادية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر.

كذلك يلعب مجلس الدولة دورًا بالغ الأهمية في تنظيم العلاقة بين الدولة من جهة - متمثلة في المصالح والمرافق العامة - والمواطنين من جهة أخرى، وذلك باضطلاعه برسالته الجليلة في تحقيق العدالة الإدارية، فإلى جانب كونه مستشار الحكومة وصائغ تشريعاتها، يقوم بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة إذا ما جارت على حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتباره حصن المشروعية وملاذ الحقوق والحريات، تبرز أهمية دور القضاء الإداري المصري فى حماية الاستثمار، وتعزيز الثقة فى العدالة الوطنية؛ ضمانًا لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال وإنشاء قضاء متخصص في مسائل الاستثمار وحماية الاستثمارات الدولية فى ظل القوانين الحاكمة المحلية والدولية، خاصة توظيف

تكنولوجيا المعلومات لرفع جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين مع أمور الاستثمار، إدماج البعد الرقمي فى استراتيجية تحديث قضاء الاستثمار، إرساء العديد من المبادئ القانونية المستجدة التى تعكس الحرص على المناخ الاستثماري الجيد، خاصة أن الاقتصاد العالمي يشهد تنافسية شديدة، وأصبحت غاية تحسين مناخ الاستثمار وحماية الاستثمارات المحلية والأجنبية مطلباً عالميا، وهو ما يقتضى التعاون والتقارب بين الأنظمة القانونية والقضائية لتتقاسم التجارب الناجحة للنهوض بالاستثمار، وجعل العدالة أهم مفتاح لتحسين مناخ الاستثمار، والتأكيد على أن مبدأ الأمن القضائي لا يقل في الأهمية عن غيره في خلق بيئة جاذبة لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية داخل مصر على الدوام، وهو ما نأمل من الله رخاءه واستمراريته بوصل غير منقطع.

ومن هنا تتلخص أهمية القضاء في تشجيع المستثمر الأجنبي في ضخ تدفقاته المالية بطمأنينة أن الفصل في نزاعاته الناجمة عن الاستثمار سيكون بحيادية دون تحيز للبلد المضيف ووفق قواعد وإجراءات سلسة تمتاز بالمرونة والسرعة الممزوجة بالدقة والإنصاف.

المطلب الثاني

إسهامات التقاضي الاقتصادي في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

نقطة البداية في هذه الإطلالة هي التأكيد على ارتباط كل من القانون والاستثمار بعلاقة وثيقة لا تنفك، فكلاهما مرآة للآخر، آخذًا في الاعتبار أن القانون هو الخط الذي يسير عليه الجميع، ويحدد وجهته وفق علامات وإشارات هذا الخط وتوجيهاته، وهو ما يوجد له تأثير قوي جدًا على الاستثمار، ويتأثر به كذلك في كثير من الأحيان؛ فالأثر الواضح للقانون يظهر على نمو الاقتصاد وحركة الأسواق وتوفيق أوضاعها وتحديد آليات التعامل فيها، والتبادل المالي، وسبل عقد الصفقات وما شابه ذلك، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، فالعلاقة ما بين الاستثمار والقانون يقاس نجاحها عبر مدى قدرة القانون على إثبات وجوده كحكم بين الأطراف المتنازعة في حل الإشكاليات والاختلافات التي تطرأ نتيجةَ مباشرةِ الأنشطة الاقتصادية على كافة أصعدتها[1].

(١) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨ المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، د/ سحر عبد الستار إمام.

ومـن هنا تتضح أهميـة وجود تنظيم تشريعـي متكامل يحدد إطـار المنازعات ذات الطابـع الاقتصـادي، وهـو القانـون المنظـم لإنشـاء المحاكـم الاقتصاديـة رقم ١٢٠ لسنـة ٢٠٠٨ [١]. وتعديلاته، وكذلك القوانين ذات الصلة بالموضوع، وهي القوانين محل اختصاص التطبيق بتلك المحاكم، باعتبارها محاكم متخصصة أنشئت مواكبة لمراحل الإصـلاح الاقتصادي، للفصل في مقطع نزاعات تلـك الأنشطة، بهدف إزالة المعوقات المؤثـرة على كفـاءة الأداء الاقتصـادي وسرعة حسـم الدعاوى الاقتصاديـة المنظورة أمامها، بغرض جذب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلاد[٢].

ونتيجـة لذلك الأمـر بدت الحاجة إلى وجود المحاكم الاقتصاديـة كشعبة استئثارية الاختصاص من شعب القضاء العادى فى مصر، لغرس الثقة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء لترسيخ الشعور بأن استثماراتهم محاطة بسياج قانونى وقضائى متـين، ووسط منـاخ آمن يضمن تنفيـذ العقود المرتبطـة باستثماراتهـم واحتياجاتهم اللوجستية، سعيًا للحاق بالركب العالمى المتسابق إلى سيادة اقتصاديات السوق ومفاهيم المنافسة الكاملة. فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ثم تعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ممـا رأينا معه تنـاول النشأة بالقانون الأول والاختصاصـات المسندة للمحكمة الاقتصادية بموجبه، ثـم نوالي التعرض لأهم التعديلات التي طرأت على ذلك القانون بالقانـون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ وما تلاه من تطورات تتعلق بالتقاضي الإلكتروني والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنه.

المحاكم الاقتصادية – كما سبق أن ذكرنا – محاكم مخصصة تفصل فى منازعات بعينهـا أغلبها تجارية واستثمارية، مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي، الذي يستهدف تحريـر التجارة ودعم الاستثمـار وجذب المزيد من المستثمرين، بهـدف إزالة المعوقات المؤثـرة على كفـاءة الأداء الاقتصـادي وسرعة حسـم الدعاوى الاقتصاديـة المنظورة أمـام القضـاء، الواضح مـن إصدار القانـون المتعلق بإنشـاء المحاكـم الاقتصادية أنه يضـع نصوصًا خاصة ترد استثناء على ما تقضى بـه القواعد العامة الواردة في قانون المرافعـات المدنية والتجارية، وآية ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الإصدار

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ ، تابع في ٢٠٠٨/٥/٢٢.

(٢) د/ هبـة صـادق، إطلالة على المحاكم الاقتصاديـة ومنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونيـة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يناير ٢٠١٧.

من أن: «تطبق أحكام... قانون المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق»؛ ولأن نصوص هذا القانون استثنائية، فإنها يجب أن تفسر تفسيراً دقيقًا، فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها[1].

وبداية ظهور فكرة المحاكم الاقتصادية في مصر، جاء في شكل مشروع قانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية صيغ في عام ٢٠٠٦، ووافق عليه مجلس الوزراء، وتم إرساله إلى مجلسي الشعب والشورى -آنذاك - لمناقشته وإقراره،إلا أنه لم يصدر فعليًّا إلا في عام ٢٠٠٨ م بسبب كثرة التشريعات ذات الأولوية، مثل التعديلات الدستورية وقانون الضرائب، حتى صدر في ٢٢ مايو من عام ٢٠٠٨، وبدأ العمل به منذ أول أكتوبر من العام ذاته.

ووفقًا لنص المادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م، تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد.

وعلى ذلك يتعين أن يتم إنشاء محكمة اقتصادية فى دائرة كل محكمة استئناف على مستوى الجمهورية. وهو ما تم بالفعل وحدد قرار معالي السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ مقار المحاكم الاقتصادية،،حيث تم إنشاء دوائر للمحاكم الاقتصادية فى القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا، وبمقتضى هذا النص فإنه يتعين إنشاء محكمة اقتصادية حال إنشاء محكمة استئناف جديدة.

نشأة القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته:

لا شك أن وجود تشريع منظم لإنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر واختصاصاتها يعد اللبنة الأولى- وليست الوحيدة - لتحديد وصف سديد لما يسمى بالأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، التي تكون محلها التشريعات التي تختص بها المحاكم الاقتصادية بثمة اختصاص، فالنصوص المنشئة للمحاكم الاقتصادية تفصح عن مقصدها، بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الاختصاص التشريعي للمحاكم الاقتصادية غير

(١) د/ فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، بحث بعنوان: «القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية»،، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥، ص ٤٥٧.

منصوص عليها بهذا القانون المنشئ لها، ويثور التساؤل عن آلية هذا الاختصاص؟ وتكون الإجابة في فكرة الاختصاص بموجب قواعد الإسناد، ومفادها أن هناك العديد من القوانين التي تتعلق بأمور ذات طابع اقتصادي أو كانت طبيعة تلك القوانين تتلاءم مع اختصاص المحاكم الاقتصادية بتطبيق أحكام تلك القوانين حتى لو صدرت تلك القوانين بعد إنشاء المحاكم الاقتصادية، وتحديد اختصاصاتها بموجب قانون الإنشاء وتعديلاته، لذلك ينص بصلب تلك القوانين على قاعدة إسناد حاكمة وملزمة مفادها إسناد اختصاص تطبيق أحكام تلك القوانين إلى المحكمة الاقتصادية، ومنها على سبيل المثال قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ والذي أسند الاختصاص بتطبيق الجرائم المترتبة على مخالفة أحكامه إلى المحاكم الاقتصادية، وحسنًا فعل المشرع ذلك بالمادة (٥) إصدار من هذا القانون.

وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر د في ٨ فبراير ٢٠٢٢م، والذي أسند الاختصاص إلى المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وحسنا أيضًا فعل المشرع ذلك بالمادة (٣) إصدار من هذا القانون.

وحيث أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه[١]: «في إطار الصالح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطًا طويلاً واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة، تشجيع الاستثمار، تحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، فضلاً عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية، للمشاركة في مشروعات التنمية، إيمانًا من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز، هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ؛ حسمًا للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، ونشاط الاستثمار بوجه خاص، وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاء الذي نصت عليه المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢،

(١) يراجع مضبطة الجلسة ٧٢ لمجلس الشعب – آنذاك – الفصل التشريعي التاسع دور الانعقاد العادي الثالث المعقودة مساء يوم الأحد الموافق ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هجريًا – ٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٨ م.

وما أسفر عنه تطبيق هذا المبدأ، بإنشاء نظام قضائي متخصص، للفصل في منازعات الأحوال الشخصية، بمعرفة محاكم الأسرة، من نتائج ملموسة تمثلت في التيسير على المتقاضين، وحسم الكثير من المنازعات في مرحلة التسوية السابقة».[١]

وفي تقديري أنه يجب النظر بعين الاعتبار والأولوية أيضًا لمراعاة عدم التداخل في التطبيق للنصوص التشريعية التي حددت الاختصاص الولائي للمنازعات ذات النشاط الاقتصادي التي تختص بها محاكم مجلس الدولة وانعقاد الاختصاص فيها لمحاكم مجلس الدولة فقط دون المحاكم الاقتصادية، وتدليلاً على ذلك على سبيل المثال إذا تعلق الأمر بنزاع حول ملكية العلامة التجارية بات من اختصاص المحاكم الاقتصادية،أما إذا تعلق نزاع العلامة التجارية حول قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن التسجيل بات نزاعًا حول قرار إداري يختص به قضاء مجلس الدولة.

وكذلك فإن تحديد الاختصاص الابتدائي بين درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية للمحاكم الاقتصادية – بالإضافة إلى تشكيل دوائر اقتصادية بمحكمة النقض – يعد من أهم أدوات العدالة الناجزة؛ لذا وجب على القاضي التنبه جليًّا لضوابط الاختصاصين النوعي أو القيمي المحددين لدرجة المحكمة الاقتصادية المختصة، ضماناً لصحة تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، لرفعها أمامها بداءة منعًا لإطالة التقاضي والقضاء بعدم الاختصاص القيمي، مما يعرقل سير العدالة الناجزة المنشودة.

البنيان الأساسي للمحاكم الاقتصادية وهيئة تحضير المنازعات والدعاوى:

بعد أن حددت المادتان الأولى والثانية من القانون التشكيل الأساسي للمحاكم الاقتصادية، فتم تشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية وفق معيار موضوعى مجرد ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى الدستور[٢].

وبالتالي انطلاقًا من أن المحاكم الاقتصادية في مصر هي محاكم مخصصة منشأة بقانون تتبع جهات القضاء العادي وليست تعبيرًا تنظيميًّا يمثل تنظيمًا داخليًّا بين المحاكم، بما استلزمه أن يصدر حكم بعدم الاختصاص النوعي والإحالة إذا ما ثبت أن

(١) المستشار/محمد محمود عليوه، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، بدون ناشر ط ٢، ٢٠١٤، ص ٩ ، ١٠.

(٢) في المعنى ذاته، الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٢١.

النزاع لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ولا يصح إصدار قرار بالإحالة إلى الدائرة الابتدائية المختصة نوعيًّا بالنزاع – والعكس أيضًا ينطبق عليه الأمر ذاته إذا كانت الدعوى مطروحة أمام القضاء الابتدائي أو الاستئنافي، وتبين عدم الاختصاص النوعي وانعقاد الاختصاص إلى المحاكم الاقتصادية، أيًا كانت درجاتها – وكذلك الأمر في حال التحقق أيضًا من الاختصاص، القيمي بين درجات المحاكم الاقتصادية ذاتها لا يحق إصدار قرار بعدم الاختصاص، وإنما حكم يعبر عن ضوابط الاختصاص مع الإحالة.

كما أن هناك هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة منصوصًا عليها بالمادة(٨)[١]، مطبقًا مبدأ الفصل التام بين مرحلتي تحضير الدعاوى والفصل فيها، وقد جاء أهم اختصاصات هيئة التحضير فيما يلي:

أ) التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى.

ب) دراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها.

ج) إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يومًا وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل مساعى الصلح بين الخصوم، وفى حالة نجاح الهيئة فى ذلك يتم تحرير محضر بذلك، موقعًا من الخصوم، يرفع إلى الدائرة المختصة بالنزاع لإلحاقه بمحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى والقضاء فيها، وفقًا لأحكام قانون المرافعات وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين، ويراعى أنه لا مجال للتمسك من أحد الخصوم بعدم قبول الدعوى لعدم الحضور أمام الهيئة طالما تحقق الغرض وأقر المدعي بالتصالح مع المدعى عليه بأول جلسة موضوعية أمام المحكمة المختصة أو بجلسة طلب وقف النفاذ مثلاً، إذ تحققت الغاية من الإجراء بإتمام التصالح بالفعل.

(١) جاء قرار معالي وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ متضمنًا بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية. وحدد ذات القرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ضوابط فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية الصادر فى ٢٠٠٨/٨/١٣، إجراءات ومواعيد إخطار نظام العمل فى هذه الهيئة والخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

فتعد هذه المرحلة من أهم المراحل قبل نظر الدعوى الخاصة بالدعاوى الاقتصادية، وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من السمات ألا وهى: السرية، الحياد، مبدأ المساواة. وفى حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة، وجعله فى قوة السند التنفيذى، وإذا لم يتم الصلح، وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة،فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف فى شأن الصلح، كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أية جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها.

وبذلك فإن الدعاوى التي تقوم هيئة التحضير بتجهيز ملفها وتهيئتها هي الدعاوى التي ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الاقتصادية، فإذا تبين لهيئة التحضير أن الدعوى ليست اقتصادية، يجوز لها أن تحرر بذلك محضرًا وترفعه إلى المحكمة الاقتصادية، مشفوعاً برأي الهيئة للحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ولكن بطبيعة الحال أيضًا نرى أنه من الملائم جواز تقرير هيئة التحضير بالرأي بعدم الاختصاص وليس بعدم قبول الدعوى دون الإحالة للمحكمة تحقيقاً للعدالة الناجزة، ومنعًا لتكدس المحاكم بدعاوى ليست ذات اختصاص، وطالما لا يوجد نص قانوني يحظر عليها ذلك. هذا ويلاحظ أيضاً أننا نحسن صنع المشرع ونثمنه حين نص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على تعديل اسم هيئة التحضير إلى هيئة التحضير والوساطة، ويطلق عليها الهيئة، ونص على أنه إذا قبل الخصوم الصلح أمام هيئة التحضير أن يحرر بهذا القبول محضر يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، يمنح القوة التنفيذية، ويذيل بالصيغة التنفيذية، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى، حيث لا فائدة من النزول بالدعوى من هيئة التحضير والوساطة التي يرأسها قاض من قضاة الاستئناف بالمحكمة الاقتصادية إلى الدوائر الابتدائية،[١] كما أنه وإن كان المشرع المصري قد ساير نظيره الفرنسي في شأن اختصاصات هيئة التحضير، إلا أننا نرى أنه من الملائم أيضًا اقتراح التدخل بحل تشريعي، بحيث إنه في حالة عدم التوصل لاتفاق بين الخصوم، تقوم الهيئة بإعداد

(١) القاضي د / فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية وما بعدها، الطبعة الأولى، مطبعة الصفا ٢٠٠٨، ص ٧٤.

مذكـرة بالرأي الفني في موضـوع الدعوى غير مقتصر على شأن الصلح فقط، يعرض على المحكمة المختصة كرأي استشاري أسوة بهيئة المفوضين في قضاء مجلس الدولة.

ويثـور التسـاؤل وفقًا لأحـكام القانون ١٤٦ لسنـة ٢٠١٩: هل يجوز لأطـراف النزاع اللجوء للتسوية دون إقامة دعوى؟

وتكمـن الإجابة في أنه طبقًا للمـادة (٨ مكررًا) يجوز لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً، لتسويـة النـزاع ودياً دون إقامة دعوى فـى شأنه، وفى هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفى جنيه ولا يجاوز مائتى ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل.

ويتـولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفا، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات، فإذا توصل إلى تسويـة النـزاع ودياً يحرر اتفـاق تسوية على النحو المبين بالمـادة (٨ مكررًا ج) من هذا القانـون تكـون له قوة السنـد التنفيذى، أمـا إذا تعذر تسوية النزاع وديًـا، يقوم قاضى التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم.

ويلاحظ أن المنازعات المستثناة من الخضوع لهيئة تحضير المنازعات ما يلي:

أ) الدعاوى الجنائية.

ب) الدعاوى المستأنفة.

ج) الأوامر على العرائض والوقتية وأوامر الأداء.

د) منازعات التنفيذ «وقتيـة أو موضوعية»، والطلبات والأوامر والقرارات الصادرة بشأن منازعات التنفيذ، ويؤخذ في الاعتبار أيضًا أن الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية. وجوب التصدى لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير. م ٢ من مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

كمـا أن مـؤدى عدم التزام المحكمـة الاقتصادية بأن تورد فى حكمهـا ما يفيد سبق عرضـ النزاع على هيئة التحضير. مؤداه. على من يتمسك ببطلان الحكم لعدم عرض النـزاع على هذه الهيئة تقديم الدليل على ذلك. علة ذلك أنه لم يرد بالقانون رقم ١٢٠ لسنـة ٢٠٠٨ ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد فى حكمها ما يفيد سبق عرض

النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها، كما أن المادة (١٧٨) من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان به[١].

كما أجازت المادة (٨ مكرر «د») من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة، بناء على طلب الخصوم، لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلاً لذلك لا يجاوز ثلاثين يوماً، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

كما نصت المادة (٨ مكرر «ز») من القانون السالف ذاته على أن يمتنع على قاضى التحضير نظر الدعاوى التى سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها، يجوز لقاضى التحضير ولذوى الشأن فى حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر فى استبدال آخر به، على رئيس الهيئة البت فى الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ونهاية فإن الغرض من هيئة التحضير ليس تجهيز الأوراق والمستندات للمحكمة، وإنما بذل السعي لتحقيق غرض محاولة إنهاء النزاع صلحًا مما يحقق العدالة الناجزة، وهو أحد مبررات المشرع في الموافقة على إنشاء تلك الهيئة.

وتطبيقًا للمذهب التأصيلي في هذا المقام، ففي الحقيقة إن نظام قاضي التحضير ليس جديداً على النظام القضائي المصري، حيث أدخله المشرع قديماً بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠م، وعمل به أمام المحاكم الابتدائية فقط، وفي عام ١٩٣٣م ألغي هذا القانون، واستبدل به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الذي عمم العمل بنظام قاضي التحضير أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، إلى أن صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل نظام قاضي التحضير في الاستئناف، ليقتصر على الدعاوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم الابتدائية، ونظراً لعدم تحقيق هذا النظام جدواه ألغي بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢م، وقد نص هذا القانون على اتباع نظام جديد لتحضير الدعوى، وهو تحضيرها عن طريق قلم الكتاب، توحيد الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية والجزئية. ولما صدر قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م اعتمد

(١) في المعنى ذاته الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠ .

نظـام التحضير في قلم الكتاب وألزم المدعي بتقـديم المستندات التي تؤيد دعواه، قبل الجلسة بثلاثة أيام ليتمكن قلم الكتاب من تحضير الدعوى قبل أول جلسة.

جدول خبراء المحكمة الاقتصادية[1]:

فـى الكثير من الدعـاوى الاقتصادية هناك مسائل فنية دقيقـة يتعذر على القاضى أن يشـق طريقه فيها بنفسـه، الأمر الذى يستلزم معه الاستعانـة بالخبرة، حتى يحقق القضـاء الاقتصادى فى الدعاوى المذكورة العدالة الناجـزة، و يكون للدوائر الابتدائية الاستئنافيـة بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل.

ويتـم القيد في تلك الجداول بقرار من معالى السيد المستشار وزير العدل بناءً على الطلبـات التي تقدم من راغبي القيـد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرهـا مـن المنظمات المعنيـة بشئـون المـال والتجـارة والصناعة. ويصـدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من معالي وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر – بحسب الأحوال – الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وإنفاذاً لذلك أصدر معالي السيد المستشار وزير العدل قراره رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠٢١ المعمول به اعتبارًا مـن ٢٠٢١/٥/٢٠ بقيد أسماء خبراء المحاكم الاقتصادية، وعلى أن يكون القيد لمدة سنة واحدة تجدد لمدة أو مدد مماثلة.

وقـد جاء ذلك القـرار – سالف الذكر– تاليًـا للقرار رقم ٢٠٦٧ لسنـة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٢٣ في ٣ يونيو ٢٠٢١ م، وجدير بالذكر أنه بموجب القرار الأخير تم إلغاء القرار الـوزارى رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجـراءات أتعاب أمانات خبراء المحاكم الاقتصادية.

كما تجدر الإشارة –أيضًا– إلى القرار رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن القواعد المنظمة

(١) د/ عائض سلطـان البقمى، تسوية المنازعـات الدولية في عقود النفط والغاز، ورقة بحثية منشـورة بمجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ع٥١٥ –مج ١٠٥ ، ٢٠١٤.

لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم، وكذلك القرار رقم ٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٩٤٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل.

وقد نصت المادة (٣/٩) المضافة بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أنه يتبع فى شأن تأديب الخبراء المقيدين بالجداول أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

بيد أن وجود الجدول المذكور لا يلزم قضاء المحكمة الاقتصادية بالاستعانة به دون غيره من الخبراء، وإنما ملاك الأمر فى ذلك إلى تقدير المحكمة التى يجوز لها مع ذلك الاستعانة بأى خبير من خبراء وزارة العدل أو غيرهم مثل الاستعانة بالمختصين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بحكم اختصاصاتهم في المنازعات البحرية التي قد تستلزم في غالبها الأعم ندب خبير لبحث عناصر دعواها وتحقيق طلبات الخصوم.

تعديلات القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩:

نظراً لأن الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي لها طابع التجدد ولبروز أنشطة جديدة غير مشروعة ذات مردود وآثار اقتصادية والتي تنعكس آثارها على الدولة مثل التنافس غير المشروع كإغراق الأسواق وتقليد المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية واحتكار السلع، بالإضافة لغسل الأموال وغيرها من الأنشطة التي من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو ما كان مدعاة لصدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣١ مكرر « و» بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩، والذى اهتم بتعديل واستبدال وإضافة عدة محاور جوهرية على القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لملاحقة التطورات في البنية التشريعية للدولة المصرية الناشئة منذ أحد عشر عاماً سابقة منذ إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وبالأخص فى المرحلة الحالية لإدراج العديد من الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، فكان من نتاج هذا التغيير أن زاد عدد القوانين المدرجة بالقانون واتساع الاختصاص النوعي والمكاني والقيمي للمحاكم الاقتصادية من (١٧) قانوناً تختص المحاكم الاقتصادية بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى تلك

القوانـين إلى (٢١) قانونًا، وكذلك الشأن بالنسبة للدعاوى الاقتصادية والتجارية التى نشأت عن تطبيق (١٣) قانونًا قبل صدور التعديل الأخير لتتسع إلى (٢٠) قانونًا.

كمـا ارتفع الاختصاص القيمى فى نظر الدعاوى سالفة الذكر، حيث كانت لا تجاوز قيمتهـا خمسة ملايين جنيه قبل التعديل إلى - بعـد التعديل - (لا تجاوز قيمتها عشرة ملايـين جنيه)، كما أصبـح اختصاص الدوائـر الاستئنافية فى المحاكـم الاقتصادية بالنظر ابتداءً فى جميع المنازعـات الاقتصادية والتجارية المنصوص عليها فى القانون (بعد تعديله) إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه، وقد شمل التعديل الوارد بالقانون رقـم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أيضًا مواد الإصدار للقانـون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وكذلك تغير النصـاب الانتهائي؛ إذ تم وضـع نصاب انتهائي وتحديده بمبلـغ خمسمائة ألف جنيه، وذلـك للمنازعات التي تختص بها الدوائـر الابتدائية، بحيث يكون الحكم الصادر من هـذه الدوائر في منازعة قيمتها لا تجـاوز مبلغ الخمسمائة ألف جنيه انتهائيًّا ولا يجوز الطعن عليه.

وكان جوهـر التغيير فى هذا الشأن فى نص المادة الخامسة من مواد الإصدار والتى هدفـت إلى تنظيم الدعـوى الإلكترونية وإطارهـا من حيث إقامتهـا وسيرها وإعلانها والاهتمام بربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا[١].

كما تناول التعديل مواد القانون ذاته؛ حيث استبدلت المادة (٤) من القانون - وهى المتعلقـة باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعـاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق القوانين (٢١) الواردة بنص المادة (٤) بعد التعديل، وقد أدخل المشرع فى نطاق المادة قوانين لم تكن موجودة من قبل وهى:

١- قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

٢- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.

٣- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤- قانون مكافحة غسل الأموال.

(١) د حسـام مهنـي صـادق عبد الجواد، خصوصيـات القضاء الاقتصادي المصـري دراسة تحليلية نقدية، مجلـة كلية الشريعة والقانون بتفهنة الأشراف، دقهلية،جامعة الازهر، مجلد ١٨، العدد ٤، ٢٠١٦.

٥- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

٦- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

٧- قانون الاستثمار.

٨- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- **كما استبعد المشرع من نص المادة (٤) قوانين ألغيت قبل صدور التعديل الأخير وهى:**

١- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٢- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.

٣- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفاليس.

٤- قانون التأجير التمويلى.

وقد أضاف المشرع - فى التعديل- قوانين للمادة (٦) لتختص الدوائر الابتدائية عندما لا تجاوز قيمة الدعوى عشرة ملايين جنيه فى الدعاوى الاقتصادية والتجارية المتعلقة بالقوانين بعد التعديل، ومن القوانين التى أضافتها للمادة (٦) من القانون:

١- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.

٢- قانون التجارة البحرية.

٣- قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب.

٤- قانون حماية المستهلك.

٥- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

٦- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

٧- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

٨- قانون الاستثمار.

٩- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مع ملاحظة أن الحكم الصادر فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة

بالمادة السادسة من القانون يكون نهائيًّا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

- **كما عدلت المادة (٧) من القانون، لتنص على اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالفصل فى مسائل محددة، وهى:**

١- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة.

٢- الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

ويلاحظ أنه يطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المسائل أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض حول حصرية الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية وعدم جواز التوسع فيها، وأن قصر المشرع هذا الاختصاص بالمادة السادسة ليس مرده نوع هذه المسائل الحصرية أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر، بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين، بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية، بحيث يكون الفيصل في اختصاص المحاكم الاقتصادية هو التطبيق لأيٍّ من تلك القوانين محل اختصاصها، فاختصاص المحكمة الاقتصادية لا يتحدد بنوع الدعوى أو طبيعتها، وإنما على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ويتحدد اختصاص المحكمة الاقتصادية بالنظر إلى ما إذا كان القانون واجب التطبيق على النزاع، هو أحد القوانين الواردة في صلب القوانين المحددة لاختصاصاتها أم لا ؟ فمثلاً المطالبة بقيمة شيك بنكي لا تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، إلا إذا ثبت أن ذلك المحرر متعلق بعملية من عمليات البنوك أو كان الفصل في الدعوى يستأهل تطبيق أي من القوانين التي تختص بها المحاكم الاقتصادية؛ فمثلاً لو احتج المدعي في دعواه الخاصة بطلب قيمة المحرر على المدعى عليه ببعض من الإيميلات ورسائل الواتس آب مثلاً، ثم أنكرها المدعى عليه باتت الدعوى من اختصاص المحاكم الاقتصادية بأي من درجاتها -حسب قيمة الطلبات الختامية فيها - لتعلق الإثبات فيها بتطبيق

أحكام القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني الذي تختص بتطبيق أحكامه المحاكم الاقتصادية[١].

كما عدلت المادة (٨) من القانون، واستحدثت كيانًا جديدًا من حيث الشكل والهيكل والاختصاص يسمى (هيئة التحضير والوساطة) بديلاً عن (هيئة التحضير) قبل تعديل القانون.

كما أضيفت مواد جديدة للقانون لتوضح مهام تلك الهيئة الجديدة (هيئة التحضير والوساطة) بديلاً عن قرار وزير العدل رقم (٦٩٢٩) لسنة ٢٠٠٨، والذى كان ينظم عمل هيئة التحضير فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

ويُقصد بالوساطة إجراء يتخذه شخص محايد للتقريب بين طرفى الخصومة؛ بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناجمة عن الجريمة، فى سبيل إنهاء النزاع الواقع بينهما [٢].

كما أضيفت مواد جديدة للقانون بشأن التعامل فى إجراءات التنفيذ وطلباتها واختصاص قاضى التنفيذ فى المحاكم الاقتصادية – وفقاً لنص المادة (٧مكرراً) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فإن الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية تتولى في بداية كل عام قضائى تعيين قاضٍ أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ويعاونه عدد كاف من معاونى التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية.

-ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويُعتبر الحكم الصادر فى التظلم نهائيًّا.

اختصاصات قاضي التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية:

أ) الإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من المحكمة الاقتصادية.

---

(١) في المعنى ذاته، الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧ والطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣ -مكتب فني ٦٩ ق ١٧٢ص١١٩٤.

(٢) د/ الأنصاري حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طباعة (كلية الحقوق- جامعة بنها)، ص ٧٤-٧٥.

ب) إصـدار القرارات والأوامر الصادرة علـى عرائض، المتعلقة بالتنفيذ، وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية.

- ويتم إعداد سجل خاص بالمحكمة الاقتصادية تقيد فيه طلبات التنفيذ التى تقدم إلى قاضـى التنفيـذ، وينشأ لكل طلب ملـف تودع به جميـع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قـرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائـرة الابتدائية من أحكام فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.
- ويجـرى التنفيـذ بواسطة معاونى التنفيـذ بناءً على طلب ذوي الشـأن متى سلم السنـد التنفيـذي إلى قاضـى التنفيذ المختص، فـإذا امتنع معـاون التنفيذ عن القيـام بـأي إجراء من إجـراءات التنفيذ، جـاز لصاحب الشـأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضى التنفيذ.
- وإذا وقعت مقاومة أو تعدٍّ على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظيـة، وله فـي سبيـل ذلك بعد عرض الأمر على قاضـى التنفيذ، أن يطلب معاونة القوة العامة والسلطة المحلية.

التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية (ELEC)[1]:

يعد مشروع عدالة مصر الرقمية الذي يتم تنفيذه من خلال التعاون البنّاء بين وزارة العدل وباقي الوزارات ذات الصلة ومُجمّع الإصدارات المؤمنة والذكية بمثابة طفرة على مستوى منظومة التقاضي، حيث يهدف المشروع إلى تحقيق التحول الرقمي في القضاء المصري وبناء منظومة تقاضٍ موحدة بما يسهم في رفع كفاءة النظام القضائي وتيسير الإجراءات على المواطنين ووكلائهم من المحامين وغيرهم.

ويأتى إطلاق منصة التقاضى الإلكترونى فى إطار التحول الرقمى للاقتصاد بمثابة قيـادة لعملية الرقمنة، إلى جانب الشفافية الكبـيرة التى توفرها فاعلية مشروع تطوير المحاكـم الاقتصادية بالتعاون مع الوكالة الأمريكيـة للتنمية الدولية (USAID) تنفيذاً لاتفاقيـة الحوكمـة الاقتصادية الشاملة المبرمـة بين وزارة التعاون الـدولي كممثل عن

(1) Electronic Litigation for Economic Courts الموقع الرسمي - www.elec.eecourts.gov.eg

الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كممثل عن الحكومة الأمريكية والتي جرت وقائع إطلاق فاعلياتها داخل ديوان عام وزارة العدل يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٠ [١].

ويهدف مشروع تطوير المحاكم الاقتصادية إلى تحسين آليات إنهاء النزاعات التجارية، وزيادة ثقة المستثمرين، من خلال دعم جهود الوزارة لميكنة الإجراءات داخل المحاكم الاقتصادية، وتدريب العاملين بها، وتبسيط إجراءاتها، وحفظ وثائقها ووضع خطة لاستكمال رقمنة المحاكم الاقتصادية في كل محافظات الجمهورية، في إطار خطة وزارة العدل في تحقيق التنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠، وتعزيز الاستثمار وجعل العدالة أكثر فعالية وشفافية، وتحقيق الهوية الرقمية.

ويأتي ذلك -أيضًا- استكمالاً لما بدأته وزارة العدل من تطبيق لمنظومة التقاضي الإلكتروني وميكنة المحاكم الاقتصادية، وتحقيق الحوكمة، وتقريب العدالة للمواطنين، وإبراز دور القضاء في خلق بيئة آمنة وجاذبة للاستثمار، إدراكاً من المشرع إلى أهمية تحقيق الغايات المتقدمة في ظل وجود بيئة تشريعية ملائمة للانطلاق في هذا المجال بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية، باعتبار أن من أهم طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونياً هو إيجاد القانون المنظم لهذه الحماية، فكان القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقد شمل عدة تعريفات أهمها التعريف بجرائم تكنولوجيا المعلومات التي لم يسبق تجريمها من قبل، وتحديد مجموعة الجرائم التي تدخل تحت هذا التصنيف، وكذلك الأركان المادية الخاصة بتلك الجرائم والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في حال إدانته بأي جريمة من تلك الجرائم، إلى جانب تشديد العقوبة في حال وقعت الجريمة على الدولة أو أحد أجهزتها. وكون أن نظام التقاضي هو نظام تابع للدولة، فإن هذا القانون يعد نقطة انطلاق لقوانين حماية نظام التقاضي الإلكتروني من أي معتدٍ على مواقع الوزارة أو سبيل إلكتروني تابع لنظام التقاضي.

كما أنه، وفي سياق التقنية ذاتها، أضيفت مواد جديدة بموجب القانون رقم ١٤٦

(١) للمزيد راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية https://moj.gov.eg/

لسنة ٢٠١٩ لتنظم سير الدعوى الإلكترونية، باعتبارها المدخل الرئيسي لموقع المحكمة، من خلالها، يمكن للمُستخدم و/أو وكيله من الدخول إلى موقع المحكمة الاقتصادية واستعمال خدماتها ومنها على سبيل المثال إقامة دعوى جديدة أو متابعة دعوى متداولة، وإيداع صُحف الدعاوى ومستنداتها ومذكرات الدفاع، وسداد كافة رسوم التقاضي ومصاريفه باستخدام بطاقات الائتمان أو أي وسيلة دفع إلكترونية.

وتتمثل الخدمات التي يقدمها موقع التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية في:

- القيد في السجل الإلكتروني.
- الخدمات الخاصة بالمقيدين بالسجل الإلكتروني.
- إقامة الدعوى إلكترونيًّا: «اتخاذ جميع إجراءات التقاضي لراغبي إقامة الدعوى في المحكمة الاقتصادية للأشخاص المقيدين في السجل الإلكتروني حتى إرسال البريد الإلكتروني لتحديد أول جلسة لحضوره أمام القسم المختص بالمحكمة.
- الحصول على الصور والشهادات المطلوبة دون الذهاب إلى المحكمة».

ولقد باتت الحاجة ملحة إلى تفعيل ذلك النظام التقني بشكل كامل، خاصة بعد انتشار جائحة كورونا على مستوى العالم؛ ولذلك أخذت مصر الطريق إلى الانتهاء من اكتمال تلك المنظومة بالمحاكم الاقتصادية بداءةً، ثم الانتقال إلى باقي المحاكم وذلك إدراكاً لأهمية المحاكم الاقتصادية في تحقيق الآثار الإيجابية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك دون إنكار لذات الدور على باقي المحاكم، إلا أنها من وجهة نظرنا مسألة أولويات فقط.

كما أن القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية قد صدر بعد مرور عامين على إطلاق مشروعه، وذلك لضمان توافقه مع بنود اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR [1]، ويعد الهدف الأساسي وراء هذا القانون هو حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعية، مما يوفر الحماية والأمان للكيانات الاستثمارية داخل البلاد. وهناك بعض البيانات الشخصية لا تسري أحكام هذا القانون عليها، منها: البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون

(1) GDPR: General Data Protection Regulations.

للغير، والبيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقاً لنص قانون.

لا شك أنه في تقديري أن صدور هذا القانون سيتيح زيادة الاستثمارات الأجنبية في مجال استضافة مراكز البيانات العملاقة، مما يمنح ثقة للشركات العالمية في التواجد بالسوق المحلي، لذلك يجب أن تعمل الجهات المختصة على إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون في أسرع وقت؛ حيث تختص المحكمة الاقتصادية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

واستكمالاً لإبراز دور وزارة العدل في تحقيق الغايات ذاتها صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧٩ في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠، كما أصدر سيادته القرارين رقمي ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٠ بجواز عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية و٨٩٠٧ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢١ بجواز نظر الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً باستخدام التقنية عن بعد، وقد جرى العمل بالقرار الأخير اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ لتدخل المحاكم الاقتصادية حيز التقنية في التقاضي، مما يبدي الجانب الأكثر إشراقاً باتجاه وزارة العدل إلى التحول الرقمي في تقديم الخدمات المختلفة لصالح الجمهور المتعاملين معها، من خلال تنفيذ مجموعة من المشروعات الإلكترونية واستحداث أنظمة مختلفة لتقديم خدمات التقاضي في ساحات العدالة وتجديد حبس المتهمين، وكذا خدمات الشهر العقاري والطب الشرعي وتلقى الشكاوى والبلاغات للنيابة العامة وإنشاء مكاتب رقمية بنيابات الأسرة.

ولقد تزامن ذلك مع الاهتمام -أيضًا- بالجانب اللوجستي المتعلق بتلك التقنية بإعادة ترميم وتجديد قاعات المحاكم والعمل على رفع البنية التكنولوجية لها، وكذلك الأرشيف الإلكتروني الذي تستهدف منه وزارة العدل إلى حفظ ملفات القضايا الورقية إلكترونيًا، بما يضمن حفظ الوثائق من التلف والعبث، وتيسير وصول المواطنين لحقوقهم، ويتمثل ذلك في القيام بعمل مسح ضوئي للمستندات وحفظها إلكترونيًا مع إتاحة آلية البحث الرقمي عن القضية، كذلك تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد الذي يتمثل في توفير شبكات تليفزيونية مغلقة بين المحاكم والسجون، بحيث تتصل قاعات المحاكم التي

تنظر تجديد حبس المتهمين المحبوسين احتياطيًا بقاعات مخصصة بالسجون العمومية والمركزية التي يتواجد فيها المتهمون المحبوسون احتياطيًّا، باستخدام خطوط فايبر بسعات فائقة السرعة، بحيث يمكن للقاضي والمحامين مشاهدة وسماع المتهم والعكس عبر الفيديو كونفرانس.

ولقد أسهم هذا المشروع في توفير الجهد والوقت ونفقات انتقالات المتهمين والحد من انتشار الأوبئة، بالإضافة إلى الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين[١]، كما أن مشروع ميكنة محاضر الجلسات الصوتية إلى مكتوبة؛ حيث يتم تنفيذه بالتعاون مع مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية، كما عملت الوزارة على تطوير آليات العمل بالمحاكم من خلال الأخذ بالوسائل التقنية الحديثة القائمة على الذكاء الاصطناعي والتي تؤسس لتكامل إلكتروني بين كافة إجراءات الدعوى، وصولاً لرقمنة كافة إجراءاتها منذ إقامتها حتى الحكم فيها.

أمَّا عن مشروع الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل[٢] ودور المحاكم، فيتمثل في تطوير ورقمنة كافة المحررات الصادرة من المحاكم ومصلحة الشهر العقاري وشهادات الزواج والطلاق لدى المأذونين، وتحويلها إلى محررات ذكية تتضمن علامات مائية وطباعات سرية، بحيث تكون غير قابلة للتزوير أو التلف، بالإضافة إلى خدمات الشهر العقارى والتوثيق عبر شبكة الإنترنت.. كما يُعد السجل العيني الإلكتروني من المشروعات الرقمية الهامة؛ حيث تعمل على ربط قواعد البيانات العقارية بخرائط جغرافية، وعمل رقم قومى لكل عقار في مصر؛ حيث استحداث نظام لربط قواعد

(١) للمزيد: مراجعة فعاليات معرض القاهرة الدولي للتكنولوجيا – الدورة الرابعة والعشرون، القاهرة، خلال الفترة من ٢٠٢٠/١١/٢٢ حتى ٢٠٢٠/١١/٢٥.

(٢) مُجمّع الإصدارات المؤمنة والذكية شخصية اعتبارية عامة تابعة لوزارة الدفاع يقع على طريق القاهرة- العين السخنة، ويمتد على مساحة ٥٧٠,٠٠٠ م٢، هو الأكبر من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وهو مشروع تقني رئيسي لإصدار المستندات عالية الأمان، من خلال نظام مركزي موحد يضمن حوكمة إصدار الوثائق الرسمية بأحدث المواصفات الأمنية العالمية مثل الشهادات التعليمية، جوازات السفر، وثائق معاملات الأحوال المدنية بأنواعها، كافة وثائق الشهر العقاري، العقود الحكومية النموذجية، والبطاقات الذكية وغيرها من الوثائق.، من خلال إنشاء كود موحد لكل الحلول التكنولوجية لمخرجات المستندات ذات الصلة بالمواطن منذ الميلاد وحتى الوفاة للتعامل السلس مع كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضًا الحقوق المدنية. بما يضمن تكوين قواعد بيانات مركزية وتحقيق الهوية الرقمية باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وبرامج التحكم الذكية. ولمزيد من التفصيل، راجع قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر بذات تاريخ صدوره.

بيانات العقود المسجلة بمصلحة الشهر العقاري بنظام معلومات جغرافي يتيح تتبع تسلسل ملكية العقار المسجل، وتحديد العقارات المسجلة وغير المسجلة.

كما أن تطبيق «أرغب في عمل توكيل» هو تطبيق يعمل عبر الهواتف الذكية بنظام الأندرويد والأيفون وهواوى، يتم تحميله من خلال المتجر الإلكتروني بالهاتف، والذي يقدم ثلاث خدمات للمواطنين، وهي بيان مدى كثافة مكاتب الشهر العقاري والتوثيق، وحجز موعد لتوجه إلى أحد المكاتب لإنهاء معاملة، وتحديد المستندات المطلوبة ورسوم الخدمة.

وبالتوازي مع تطوير المحاكم والجهات المعاونة قامت النيابة العامة بدورها في التطوير والتحول الرقمي؛ حيث أعلنت النيابة العامة عن نجاحها على مستوى الجمهورية من كتابة جميع التحقيقات التي أجريت في القضايا منذ عام ٢٠٢٠ إلكترونيًا على الحاسب الآلي، بدلاً من الكتابة اليدوية على الورق، محققة بذلك إنجازًا عظيمًا في التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية، كما أنشأت النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي صفحات رسمية لرصد ومتابعة كافة الأحداث والشكاوى، كما حدثت موقعها الإلكتروني بما يتيح بعض الخدمات الإلكترونية المتصلة بالمواطنين كالاستعلام عن مخالفات المرور والتظلم من قيمتها والسداد إلكترونيًّا، كما أنشئت العديد من مكاتب رقمية لتقديم خدمات نيابات الأسرة تسهيلًا على الأسر المصرية.

وأخيرًا فإن مصر – وعلى نحو ما سلف سرده بالقدر اللازم – تخطو خطى ثابتة في تنفيذ استراتيجية بناء مصر الرقمية وإنشاء نظام رقمي متكامل يقدم الخدمات الحكومية بطريقة مبسطة توفر الوقت والجهد وتقضي على البيروقراطية والفساد.

ولا يفوتنا – هنا – الإشارة –أيضًا– إلى قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، ومجموعة أخرى من القوانين المتعلقة بكافة المجالات والقطاعات كقانون الثروة المعدنية، وتعديل قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الذي استحدث إنشاء نظام الوساطة بهدف تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية وتشجيع المشروع المتعثر أو المتوقف عن الدفع، بما يضمن عدم الزج بصاحب المشروع فى دعاوى تؤثر على سمعته.

وجدير بالذكر -أيضًا- الإشارة إلى الجهود التي تبذلها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإطلاق منصة قضائية رقمية في أفريقيا منذ عامين بما يربط الهيئات القضائية عبر القارة وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات حول كافة القضايا ذات الصلة بأفريقيا.

ولعلَّ الأثر الإيجابي لتعاون شركة لينك ديفيلوبمنت[١] وهي الشركة العالمية المتخصصة في تقديم الحلول الرقمية وإحدى شركات A15، مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (MCIT) وMicrosoft Egypt في تسليم المحاكم الاقتصادية التابعة لوزارة العدل المصرية تحديثات جديدة في منصة العدالة الرقمية، والتي تستهدف طريق الميكنة الشاملة بما يصب في مصلحة إسراع الخطوات الإجرائية في منظومة العدالة الناجزة في جميع المحاكم الأخرى لتصبح أكثر سهولة وإتاحة للجميع، وهو ما نأمله - بإذن الله - في القريب العاجل.

- رقمنة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

لا شك أن العدالة لا تعني مجرد الاقتصار على حصول الشخص على الحكم المعبر عن الحقيقة، بل تكتمل منظومة عدالته بتنفيذ ذلك الحكم وفق إجراءات مادية تمثل إجراءات التنفيذ؛ رضوخًا لقوة الأحكام التي لها قوة إلزامية في النفاذ، فالتنفيذ هو الجانب المادي لحكم المحكمة ومحقق لنص القانون على أرض الواقع، فهل يصبح للتنفيذ نصيب من التطور التقني لمرفق القضاء؟

فالتنفيذ عبر الوسائل التكنولوجية يعرف بأنه استعادة الحقوق التي أقرها القضاء ومتعذر تنفيذها، ليتم الحصول عليها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة متى أمكن إجراء ذلك، مستهدفين من ذلك سرعة إجراءات التنفيذ، والتغلب على إشكالياته[٢]،

---

(١) لينك ديفيلوبمنت هي شركة عالمية متخصصة في تقديم الحلول الرقمية لقطاعي العمل العام والخاص تعمل على تحقيق التحول الرقمي للعملاء من خلال تقديم حلول ومنتجات متكاملة ومبتكرة تحفز على الإنتاجية وتحسين الأداء عن طريق حلول الحوسبة السحابية، وحلول ذكاء الأعمال والتحليلات وحلول الموبايل والخدمات الإلكترونية ومجموعة حلول D365 الإضافة إلى حلول البنية التحتية وإنترنت الأشياء وخدمات التعهيد وغيرها. قد تأسست الشركة عام ١٩٩٦، وتعمل الآن من خلال خمسة مكاتب في القاهرة (المقر الرئيسي) والإمارات والسعودية والولايات المتحدة وهي إحدى الشركات التابعة لشركة A15. وهي حاصلة على شهادات ISO 9001:2015 وISO/IEC 27001:2013 وISO/IEC 20000-1:2011

(٢) رائدا إسماعيل عطية، آليات نظام التقاضي الإلكتروني وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠٢٢.

فالتنفيذ بالوسائل الإلكترونية لن يكون الأصل مهما بلغ قدر التطور في المنظومة القضائية، وسيظل هناك دور للمنظومة التقليدية للتنفيذ.

والملاحظ في هذا التعريف أن الصبغة الإلكترونية تلحق إجراءات التنفيذ وليس موضوعه، فالتنفيذ شأنه شأن الدعوى يلزمه إجراءات حتى يصح القيام به، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٢٨١) من قانون المرافعات أنه: «يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً»، وعليه فإن إجراءات التنفيذ هي المرحلة التي تسبق التنفيذ وتصبغه بالصبغة القانونية الصحيحة.. ومن هنا يكون للتنفيذ تكييف قانوني ممتزج بين الطبيعة الإجرائية والموضوعية.

وفي مقام الحديث عن التنفيذ الإلكتروني للأحكام الاقتصادية يجب التنويه إلى ضرورة التفرقة بين التنفيذ ومنازعات التنفيذ وطلب التنفيذ عبر الوسائل الإلكترونية.. باعتبار أن الدافع وراء تطبيق الوسائل الإلكترونية هو مساهمتها في حل إشكاليات يتعذر على النظم التقليدية مواجهتها وحلها، بل وقفت عاجزة أمامها، ليس لديها ما يمُكنها من تجاوزها، ولعلَّ أحد أهم هذه الإشكاليات هي إشكاليات التنفيذ الذى كما سبق أن أشرنا أنه الهدف الأصيل من اللجوء للقضاء، لذلك رأينا أنه من الملائم -أيضًا- الإشارة إلى إلكترونية إجراءات التنفيذ.

فمن البدهي أن الشخص الصادر في مواجهته الحكم من خلال اتباع نظام التقاضي الإلكتروني تابع إجراءات دعواه عن طريق بريد إلكتروني خاص به أو بوكيله المحامي معلوم للمحكمة ومقيد بسجلها الإلكتروني، فيتم إعلان السند التنفيذي بإدراج البريد الإلكتروني الخاص بالمحكوم ضده، على اعتبار أن هذا البريد يقوم مقام الشخص والموطن؛ لذا يكون من السهل إعلان السند التنفيذي وضمان رؤية الشخص للإعلان كونه قام باستعمال ذات البريد خلال سريان الدعوى ذاتها، لكن ماذا عن المحكوم ضده غيابيًّا، أى لم يقم بمباشرة دعواه وليس معلوم بريده الإلكتروني للمحكمة، هل ستقوم الوسائل الإلكترونية بحل مثل تلك الإشكالية التى كثيراً ما تواجه المحضرين في طرق التنفيذ المباشرة؟

بالطبع سوف تُساعد الوسائل الإلكترونية في حل هذه الإشكالية، والتي قامت بعض الدول بمواجهتها بالفعل من خلال تتبع رقم الهاتف أو البطاقة البنكية الإلكترونية

التابعــة لشخص المحكوم عليه لتحديد مكانه بالتوجه له مباشرة بالقوات التابعة لإدارة التنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهته. ولعلَّ الغرض من اصطحاب القوة هنا هو التأكد من عدم فرار المحكوم ضده. بيد أن هذا الأمر لم يسلم من النقد؛ حيث أشار البعض إلى أن فكـرة التتبع تمثل انتهـاكًا للحرية الشخصية، وتعـد على الخصوصية، وهـو إجراء غير مقبـول إنسانياً، وإن كان يمكن الرد على هذا الـرأي، بأنه أي حق وأي خصوصية مستحقة لشخص مستولٍ على حق غيره وصادر في مواجهته ما يلزمه بدفع قدر هذا الحق، بالإضافة إلى أن التتبع هنا ليس بغرض التجسس أو انتهاك الخصوصية كمـا يدعـي البعض، بل بغرض تحديد الموقع الجغـرافي للشخص كـي تتمكن الجهات المعنية من تنفيذ الحكم فقط.

السند التنفيذي الإلكتروني:

دراستنا لموضـوع الإعلان الخاص بالسند التنفيذي من خـلال الوسائل الإلكترونية جعلتنـا بصـدد حتميـة العرض لكيفيـة استخـراج السنـد التنفيذي عـن طريق ذات الوسائـل. ولكن قبل التحدث عن كيفية القيام بالإجراء، لا بد من تحديد مفهوم السند التنفيذي، الذي يمكن تعريفه بأنه: «ورقة مكتوبة بشكل حدده القانون وثابت بها التزام قانوني لمصلحة حاملها، وهذا الالتزام يُراد تنفيذه جبراً لامتناع الشخص الصادر في مواجهته عن تنفيذه اختيارًا [١]». ويُستفاد من هذا التعريف أن السند التنفيذي هو ورقة حـدد القانون شكلها. ولعلَّ كلمة (ورقة) هنا نستنتج منها أن السندات التنفيذية ليست مقصورة على الأحكام القضائية، ونظرًا لأن الأحكام القضائية هي النتيجة المرجوة من التقاضـي الإلكتروني، فسوف نقتصر في حديثنا علـى الحكم القضائي كسند تنفيذي دون غيره من السندات التنفيذية، وعليه يمكننا القول: إنه ليست كل الأحكام القضائية يلـزم لتنفيذها تذييلها بالصيغـة التنفيذية مثل الأحكام الجنائيـة، فبمجرد صدورها تصبـح مُلزمـة وواجبة التنفيـذ، حيـث إن السنـدات التنفيذية نص عليهـا في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فعلـى الأغلب الأحكام الواجب تذييلها بالصيغة التنفيذية هـي الأحـكام الصادرة بشأن حـق مالي[٢]، كما أنـه ليست كل الأحـكام القضائية تعُد سندات تنفيذية، فالأحكام المقررة والمنشئة لحقوق ينتفي عنها صفة السند التنفيذي.

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٣ .

(٢) راندا إسماعيل عطية، مرجع سابق.

ولقد قامت العديد من الدول المطبقة لنظام التقاضي الإلكتروني بتفعيل نظام السندات التنفيذية الإلكترونية، ولعل أهم هذه التطبيقات هو تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك كونها منحتنا أكثر من نموذج، لاختلاف النماذج طبقاً لكل ولاية، فعلى سبيل المثال ولاية فلوريدا يكون السند التنفيذي لديها ورقة مكتوبة بشكل مستقل عن ورقة الحكم، وتكون بها خانات لوضع بيانات الدعوى مثل رقم الدعوى وبيانات المحكوم ضده والمبلغ المحكوم به دون الحاجة لإرفاق صورة من الحكم أثناء إرسال السند التنفيذي للمحكوم ضده على بريده الإلكتروني[1]، عكس ما عليه الحال بولاية كاليفورنيا.

إدارة تنفيذ الأحكام:

مما لا شك فيه أن المسئول عن تنفيذ الأحكام القضائية هي السلطة التنفيذية، ولكن تحت إشراف قضائي، فالتنفيذ هو نتاج تعاون بين كل من المنظومتين، لذا نرى أن هناك حاجة حتمية دعت لوجود إدارة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الاقتصادية – خاصة المدنية– وذلك لدعم فكرة توفير الوقت والمجهود، فبدلاً من اللجوء إلى المحكمة لتقديم طلب التنفيذ، ثم المثول أمام قاضي التنفيذ لتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، ثم التوجه لإدارة التنفيذ التابعة لوزارة الداخلية، من الممكن الاكتفاء بالتوجه لمكان واحد به إدارة تنفيذ تتمثل في قضاة التنفيذ ومعاونيهم وقوات ممثلة لوزارة الداخلية.

وبما أن الأمر خاص بتنفيذ الأحكام القضائية نرى أن الأكثر منطقية ما حدث بالفعل من تواجد هذه الإدارة داخل المحاكم وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، الذي نص على إضافة اختصاص جديد بشأن تنفيذ الأحكام بعد أن كان القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، تجدد الوضع فأصبح الإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بسندات التنفيذ الصادرة من المحاكم الاقتصادية من اختصاص المحاكم الاقتصادية. وينشأ سجل خاص لقيد طلبات التنفيذ التى تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية. كما يكون الحكم الصادر فى التظلم من القرارات والأوامر على العرائض المتعلقة بالتنفيذ الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية نهائيًا، وهي تعديلات مهمة، تستهدف مواكبة العصر والجرائم المستحدثة، ونأمل أن تكون لها الفاعلية في تطبيق التنفيذ الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية في القريب العاجل بإذن الله تعالى.

(1) Writ of execution and Replevin Requirements; Florida statute 30.231

خاتمـــة

ننتهـي مـن خلال هذا البحـث إلى نتيجة مؤداهـا أن الاستثمار بأنواعـه يلعب دورًا كبيرا في زيادة معـدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي؛ لذلك تتنافس دول العالم على جـذب هذه الاستثمارات عن طريق حزم من العوامل التحفيزية، يعد من أهمها إصدار قوانـين تضمن حقـوق المستثمر وتشجعـه على الاستثمار علـى أراضيها جذبـاً لرؤوس الأموال الأجنبية، وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وفق توازن يتحقق بين المستثمر وامتيازاته وكذلك حقوق الدولة المضيفة.

فأصبحـت الاستثمـارات الأجنبية المباشرة في ظل التحديـات المعاصرة والتحولات الاقتصاديـة العالميـة أكـثر الصور تعبـيراً عن اقتصاديـات المشاركـة الدولية والنمط السائـد فـي التمويـل الخارجـي للتنمية، علـى الجانب الآخـر فإنه ولا شـك أن إنشاء محاكـم مخصصة دون غيرها بمنازعـات الاستثمار وغيرها مـن منازعات الاقتصاد القومـي لا يكفي – في نظرنا – لتحقيق العدالة الناجزة في هذا المجال، ما لم يصحبه استخـدام وسائل التكنولوجيا الحديثـة التي باتت تؤثر تأثيراً مهمًـا على أفرع القانون المختلفـة ومجالاته المتنوعة نظريـاً وعملياً، إذ لم يعد توظيف الوسائـل الإلكترونية في قيـد الدعـاوى ورفعها أمام المحاكـم عامة مطلبًا ترفيهيًا، بل هو ضـرورة حتمية وأمام المحاكم الاقتصاديـة بصفة خاصة، لكونها تنظر منازعـات ترتبط بالاقتصاد القومي والاستثمار، وتحتاج أن يفصل فيها على وجه السرعة.

كمـا أنه ومن ناحية أخرى فإن التخصـص القضائي هو الطريق الأمثل للوصول إلى العدالـة وإحقاق الحق في أسـرع وقت وبأقل تكلفة، فتخصيـص بعض السادة القضاة بنظـر نوع معين مـن القضايا وهي منازعات الاستثمار، يتيح مـن ناحية سرعة الفصل فـي هذه الدعاوى، كما يضمن أكبر قدر مـن تحقيق الجودة القضائية في هذا المجال. وبالقـدر الـذي يفـوق معـه الوسائـل الإلكترونيـة البديلة لحـل منازعـات المستثمرين كالتحكيـم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية وما شابههما من وسائل، بما يبدد هواجس المستثمرين، ويعد أحد أهم عوامل جذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية.

كمـا توصلنـا إلى أن نجاح رقمنة المحاكـم الاقتصادية – بل وسائـر المحاكم – في تحقيـق أهدافها المرجـوة تجاه جذب الاستثمـارات الأجنبية المباشـرة مرهون بالقطع

بدرجة اليقظة إلى ضمان تحقق مبدأ الأمن القانوني الضامن لتحقيق هذه الرقمنة أهدافها، فذاك الأمن القانوني يكتسب أهميته من كونه يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين المستثمرين والأفراد المتعاملين معهم وكذلك الدولة المضيفة للاستثمار في مختلف المجالات، بقصد تمكينهم من التصرف باطمئنان وبعيدًا عن زعزعة وهدم معاملاتهم، لذلك أصبح الأمن القانوني من أهم مرتكزات الدول الديمقراطية الحديثة، وأحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.

كذلك نجاح تلك الرقمنة يتوقف أيضًا على مدى التغلب على إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية التي قد تقف الطرق التقليدية عاجزة عن حلها في بعض من الأوقات؛ لذا يكون من المتصور أن التنفيذ عبر الوسائل الإلكترونية يستهدف التغلب على تلك الإشكاليات، بحيث يتم استعادة الحقوق التي أقرها الحكم القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية في الإطار المسموح به، بهدف التغلب على إشكاليات التنفيذ التقليدي.

والملاحظ جلياً أن مصر تسير في الاتجاه الصحيح وبخطى ثابتة حيال تطبيق تكامل عناصر الأمن القانوني لرقمنة المحاكم الاقتصادية في مصر، بل وسائر أروقة عدالتها، خاصة بعد ما أثبتته التجارب العملية لتأثيرات جائحة كورونا على الاقتصادات العالمية، وأن هناك بعض الأوقات للأزمات تستلزم أن تكون معايير الجودة للصياغة التشريعية فائقة الجودة والتطبيق، من خلال القوانين ذات الصلة، وكذلك قرارات السيد وزير العدل التي يصدرها تفعيلاً لنصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في شأن استعمال الوسائل الإلكترونية في تدوين محاضر الجلسات، بل وإدارة الجلسات بصفة عامة، وكذلك خطوات القيد بالسجل الإلكتروني وآلياته وغيرها من الخطوات التي نأمل تكاملها أمام جميع المحاكم في القريب العاجل بإذن الله تعالى.

هذا وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على التفصيل التالي:

النتائج:

(أولاً) أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير اقتصادات الدول المختلفة –

سواء المتقدمة أو النامية – خصوصًا في العقدين الأخيرين، وفي ضوء التحولات الاقتصادية التي أعقبت ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ و٣٠ يونيو ٢٠١٣ وكذلك الآثار العالمية لجائحة كورونا وما يعيشه العالم من آثار تتعلق بالحرب الروسية الأوكرانية.

(ثانياً) من الطبيعي أن لكلٍّ من المستثمر والبلد المضيف عددًا من الأهداف والدوافع التي تجعل كل منها يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق أهدافه ودوافعه من أجل تحقيق مصالحه، وأن نجاح فرص الاستثمار الأجنبي المباشر تتطلب بالدرجة الأولى ضرورة توفير مناخ مناسب للاستثمار يسوده الاستقرار الاجتماعي والسياسي وإعمال سلطة القانون والنفاذ الفاعل لأحكام القضاء.

(ثالثاً) يتطلب مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر وجود بنية تشريعية تتميز بالبساطة والوضوح وعدم التناقض في القوانين مع وجود عدالة ناجزة تمارس بشفافية وسرعة في فصل المنازعات.

(رابعاً) مبدأ الأمن القضائي للمنازعات التي تمس الاستثمار الأجنبي المباشر أو أيٍّ من محفزاته لا يقل في الأهمية عن غيره من العوامل في خلق بيئة جاذبة لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية داخل مصر على الدوام، فالقضاء الاقتصادي في مصر يشكل إحدى أهم الركائز الأساسية لحماية الحقوق والأموال والأصول المتداولة تجاريًا، كما يشكل خطًا رئيسًا في تعزيز ودعم بيئة الاستثمار والتنمية والاقتصاد الوطني والتشجيع له.

(خامساً) يعد التخصص القضائي للمحاكم الاقتصادية هو الطريق الأمثل للوصول إلى العدالة وإحقاق الحق في أسرع وقت وبأقل تكلفة، فتخصيص بعض السادة القضاة بنظر نوع معين من القضايا وهي منازعات الاستثمار يتيح من ناحية سرعة الفصل في هذه الدعاوى، كما يضمن أكبر قدر من تحقيق مبدأ جودة الصياغة القضائية للأحكام في هذا المجال ووضوح مبادئها المستقرة، بما يحفز على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى مصر.

(سادساً) إطلاق منصة التقاضى الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية التي تأتى فى إطار التحول الرقمى للاقتصاد، تعتبر بمثابة قيادة لعملية الرقمنة، إلى جانب الشفافية الكبيرة التى توفرها فاعلية مشروع تطوير المحاكم الاقتصادية، التي تتناسب طرديًا مع جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

(سابعاً) نجاح منظومة الرقمنة بالمحاكم الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على رقمنة الجانب الإجرائي لمسائل التقاضي ليمتد إلى حد الوصول إلى مرحلة التنفيذ الإلكتروني للأحكام الصادرة منها، والتي يتعين لنجاحها التمييز بين مصطلحي «إلكترونية التنفيذ» و«إلكترونية إجراءات التنفيذ».

التوصيات:

(أولاً) تكريس فكرة استكمال الجهود المبذولة لتخصص القضاة في مرفق القضاء بأكمله، لما أثبتته التجربة العملية أن فكرة تخصيص محاكم ودوائر للمنازعات الاقتصادية متخصصة هي امتداد لمسيرة التطوير في مرفق القضاء؛ حيث تؤدي إلى مزيد من التخصص في القضاء نوعياً، مما يُسهم في توحيد الاجتهاد غالباً، وهو الذي يسرع عملية تحقيق العدالة وإنهاء النزاعات.

(ثانياً) ضرورة وضع آلية لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية بالوسائل الإلكترونية؛ حيث إن إنشاء تلك المحاكم المتخصصة وإصدارها لأحكام قضائية تفض بها أوجه النزاعات المعروضة عليها، لا يكفي في نظرنا لتحقيق العدالة الناجزة بشكلها الكامل في هذا المجال، ما لم يصحبه استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ تلك الأحكام، كذلك العمل على ترسيخ مبدأ جودة الصياغة التشريعية لتتسع النصوص التشريعية لإعمال قواعد راسخة للتنفيذ الإلكتروني لأحكام المحاكم الاقتصادية.

(ثالثاً) إن نظام التحضير والوساطة المعمول به في المحاكم الاقتصادية يحتاج إلى تدخل تشريعي لإعادة تنظيم مهمة التحضير؛ ليسمح لها بإعداد رأي موضوعي في الدعوى دون الاقتصار فقط على مدى تسوية النزاع من عدمه.

(رابعـــاً) توجد حاجة ملحة إلى مزيد من تأهيل السادة قضاة المحاكم الاقتصادية، وحسن تدريبهم على عملهم بشكل كافٍ في جميع الأمور المتعلقة بعملهم، بهدف معالجة وتذليل الصعوبـات العملية التي قد تواجههم في عملهم، وبخاصـة أن الثـورة الصناعيـة الخامسـة مثلاً قـد أسهمـت في تطور التعاملات الذكية التي تحتاج إلى إصقال المهارات العلمية والعملية بشأنها على نحو يـؤدي إلى إلمـام القاضـي بالمستجدات والمعامـلات المعاصرة، إضافة إلى إلمامه بالقواعد والمسائل القانونية المتعلقة بذلك الموضوع.

(خامساً) إضافـة إلى ما تبذله محكمة النقض مـن جهود، فمن الملائم العمل على تكريـس الجهود لإنجـاح الآليات المختلفة التي تعمل علـى توحيد المبادئ القضائية – قدر المستطاع – في المحاكم الاقتصادية بدرجاتها الابتدائية والاستئنافيـة، وكـذا تقريـب الاجتهـادات وتبادل الخـبرات العملية بما يخـدم العمل القضائي، ويساعد في تقليص أمد التقاضي والتيسير على المتقاضـين، ويفرز جـودة الأحـكام الاقتصادية بما يصـب في مصلحة جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتدفقها.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

- **أبـرار مجيد القطـان،** بطء إجراءات التقاضي وآثاره علـى الأعمال الاستثمارية ودور القضـاء فـي تشجيـع الاستثمـار، كليـة القانـون الكويتية العالميـة، العدد التسلسلي ١٠، المجلد ٣٨،سبتمبر ٢٠٢١.
- **الأنصـاري حسن النيدانـى،** قانون المرافعـات المدنية والتجاريـة، طباعة (كلية الحقوق- جامعة بنها).
- التقرير الاستثماري العالمي ٢٠٢١، الاستثمار في انتعاش مستدام، مؤتمر منظمة الأمم المتحـدة للتجـارة والتنميـة -UNCITAD، متاح من خـلال موقع رخصة المشاع الإبداعي للأمم المتحدة.http://creativecommons.org/licenses.
- **حسـام مهنـي صادق عبد الجـواد،** خصوصيـات القضاء الاقتصـادي المصري دراسـة تحليلية نقدية، مجلة كليـة الشريعة والقانون بتفهنـا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مجلد ١٨، العدد ٤، ٢٠١٦.
- **راندا إسماعيل عطية،** آليات نظام التقاضي الإلكتروني وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠٢٢.
- **سحـر عبد الستار إمام،** المحاكم الاقتصاديـة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.
- **صونيـة بن طيبة،** الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحـوث في العقود وقانـون الأعمال، مخبر القانون المقـارن والدراسات الاجتماعيـة والاستشرافيـة جامعة العريب التبسي، الجزائـر، المجلد ٦، العـدد ٢، ٢٠٢١.
- **عائضـ سلطان البقمى،** تسوية المنازعات الدوليـة في عقود النفط والغاز، ورقة بحثيـة منشورة بمجلة مصر المعاصرة - الجمعيـة المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ع٥١٥ -مج ١٠٥، ٢٠١٤.

- **علي شهاب أحمد الصبّاحي**، الاستثمار الأجنبي الخاص، الواقع والآفاق، شركة دار الأكاديميين للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٢١.
- **فتحي والي**، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، بحث بعنوان: «القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية»، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥ .
- **فهر عبد العظيم صالح**، شرح قانون المحاكم الاقتصادية وما بعدها، الطبعة الأولى، مطبعة الصفا ٢٠٠٨.
- **محمد السيد السيد عبد الحليم**، سعد الشريف، أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد المصري لجذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومقترحات العلاج، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، المجلد ٤٣، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠٢٠.
- **محمد محمود عليوه** – التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، بدون ناشر ط ٢، ٢٠١٤.
- **أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، سطور، ٢٠٠٨.
- **نبيل إسماعيل عمر**، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- **هبة صادق**، إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يناير ٢٠١٧.
- الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى، انضمت إليها مصر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٧١، للمزيد راجع وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا https://www.oecd.org.

- الاتفاقيــة الموحدة لاستثمار رؤوس الأمــوال العربية فـي الــدول العربية «اتفاقية داعمــة للدول العربيــة للاستثمار» عــام ١٩٨٠ ودخلت حيــز التنفيذ عام ١٩٨١ تصديق (٢٠) دولة من الدول الأعضاء فـي جامعة الدول العربية عليها باستثناء الجزائر وجزر القمر.
- الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع فـي ٢٠٠٨/٥/٢٢.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Electronic Litigation for Economic Courts www.elec.eecourts.gov.eg
- GDPR: General data Protection Regulations
- Writ of execution and Replevin Requirements; Florida statute 30.231